

نقض الدستور المصري

الجديد

من وجهة نظر الإسلام

أصدره

حزب التحرير

## محتويات الكتيب

تمهيد.....	٤
مقدمة.....	١٠
نقض الدستور المصري من وجهة نظر الإسلام.....	٢٥
مشروع دستور دولة الخلافة.....	٧١
أحكام عامة.....	٧٤
نظام الحكم.....	٧٩
الخليفة.....	٨٢
المعاونون.....	٩٠
معاون (وزير) التنفيذ.....	٩٣
الولاية.....	٩٤
أمير الجهاد: دائرة الحرية - الجيش.....	٩٧
الأمن الداخلي.....	١٠٠

١٠١	دائرة الخارجية
١٠١	دائرة الصناعة
١٠٢	القضاء
١٠٨	الجهاز الإداري
١١٠	بيت المال
١١٠	الإعلام
١١١	مجلس الأمة (الشورى والمحاسبة)
١١٦	النظام الاجتماعي
١١٩	النظام الاقتصادي
١٣٤	سياسة التعليم
١٣٨	السياسة الخارجية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### تمهيد

إن الرائد لا يكذب أهله، وإن حزب التحرير منذ نشأته في القدس ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م وهو ينصح للأمة، ويأخذ بيدها لتعمل معه لاستئناف الحياة الإسلامية بإقامة الخلافة الراشدة بعد هذا الملك الجبري الذي ابتلينا به خلال تسعين سنة بلا خلافة ولا خليفة، بل نصَّب الكافر المستعمر على بلاد المسلمين حكاماً عملاء له حكموا بدساتير وقوانين غريبة العقل والهوى، وطَبَّقوها بظلمها وفسادها... فاصطلى الناس بنار تلك الدساتير النشاز عن عقيدة الأمة وإسلامها، ما دفعهم للبحث بجد واجتهاد عما ينقذهم من نار تلك المصائب التي أمت بهم، فكان أن اتجهت غالبية الأمة نحو الإسلام والمطالبة بالاحتكام إليه... فصعق أعداء الإسلام والمسلمين، وتفتق ذهنهم الشيطاني عن قيادة حملة لإضفاء مساحيق تحميل زائفة على بعض الدساتير الوضعية، فيسمونها إسلامية

وليس لها من اسمها شيء من نصيب، ظناً من أعداء الإسلام أن هذا التجميل الزائف للدساتير سيضلّل الناس ويخدعهم، ومن ثم يخردهم ويقعدهم عن الاتجاه إلى دستور إسلامي حقيقي يُطبّق في دولة خلافة راشدة.

**لقد ساهم في هذا الخداع والتضليل جهات ثلاث:**

**الأولى:** الدول الكافرة المستعمرة التي قضت مضجَعها توجّه الناس للإسلام، ولحكم الإسلام، ودولة الإسلام، وذلك بعد أن ذاق الناس ويلات أنظمة الكفر المطبّقة عليهم من جمهورية وعلمانية وديمقراطية... فرأى دهاقنة الدول الكافرة أن لا بد من الخداع والتضليل لإظهار الدساتير العلمانية الوضعية كأنها إسلامية، ثم يقومون بضجيج إعلامي يديرونه تأكيداً لذلك.

**والثانية:** المضبوعون بالثقافة الغربية والعاشقون لها، فهم قد سارعوا بفصل الدين عن الحياة على النمط الغربي، وبذلوا الوسع في تضليل العامة بأن فصل الدين عن السياسة هو حفظ

للدين من مساوئ السياسة ودجلها كما يشاهد في أعمال السياسيين، ونسي هؤلاء أو تناسوا أن السياسة في الإسلام هي رعاية شئون الأمة وَفَقَّ أحكام الشرع، فالدين يضبط السياسة ويحكمها كما يضبط أنظمة المجتمع الأخرى ويحكمها، فلا فرق في الإسلام بين آية ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، وبين آية ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾، فلا فصل بين حكم وحكم، بل كلها واجبة الالتزام على وجهها.

**والجهة الثالثة:** حركات "إسلامية" سايرت الغرب الكافر والعلمانيين حتى ترضيهم، وغاب عن هذه الحركات أن من يرضي الناس في سخط الله لا يجني من الناس إلا الشوك، ويبقى في سخط الله، يقول ﷺ فيما رواه ابن الجعد في مسنده عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَنْ أَرْضَى النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ، وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ، وَمَنْ أَسَخَطَ النَّاسَ بِرِضَا اللَّهِ كَفَاهُ اللَّهُ النَّاسَ»...

هذه الجهات الثلاث، كان لها دور كبير في نشر دساتير الكفر وقوانينه في الدول القائمة في بلاد المسلمين، ثم إضفاء

زائف لصفة الإسلام على دساتير بعض هذه الدول، وكان من أبرز هذه الدساتير: دستور إيران الخميني، ودستور مصر الإخوان... فقد صوّر الخميني دستور إيران للناس على أنه دستور إسلامي منذ أن أكمل مجلس الخبراء إعدادَه في آب/أغسطس ١٩٧٩ إلى أن تم الاستفتاء عليه ومن ثم اعتماده في ١٢/٣/١٩٧٩، وكذلك صوّر الإخوان والسلفيون للناس أن دستور مصر هو دستور إسلامي! منذ أن أعدته الجمعية التأسيسية في ٣٠/١١/٢٠١٢ إلى أن تم الاستفتاء عليه واعتماده في ٢٥/١٢/٢٠١٢، وصاحب ذلك في الحالتين ضجيج إعلامي وتحركات شعبية، وإجاءات وإغراءات دولية... في سبيل تضليل الناس وخداعهم بأن دستور إيران إسلامي، وأن دستور مصر إسلامي!

وقد أصدر حزب التحرير نقضاً لدستور إيران بيّن فيه أنه ليس دستوراً إسلامياً، بل يخالف الشرع مخالفة صريحة واضحة، وكان ذلك في كتاب الحزب الصادر بتاريخ ٧ شوال ١٣٩٩هـ / ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٩م.

وأما دستور مصر فإننا نبين في هذا الكتاب نقضاً واضحاً له استناداً إلى الأدلة الشرعية من كتاب الله سبحانه وسنة رسوله ، وإجماع صحابته رضوان الله عليهم، والقياس الشرعي الذي ترد علقته في النص الشرعي. علماً بأننا لم نستفص في تفصيل النصوص وشرحها، فإنه من المتعذر في مثل هذا المقام فعل ذلك، ومن أراد مزيداً من البيان، فله أن يرجع إلى كتاب مقدمة الدستور أو الأسباب الموجبة له الذي أصدره حزب التحرير بقسميه الأول والثاني في طبعته المعتمدة للقسم الأول في ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، وللقسم الثاني في ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، وبناء عليه فقد جاء هذا النقض مبيّناً بشكل صريح واضح أن الدستور المصري الجديد ليس دستوراً إسلامياً، بل يخالف الشرع مخالفة صريحة.

ونحن إذ نصدر هذا الكتاب نسأل الله سبحانه أن يكرم هذه الأمة، فينصرها بإقامة الخلافة الراشدة الثانية، فتطبق الدستور الإسلامي الذي استنبطه حزب التحرير باجتهاد صحيح من الأدلة الشرعية الواردة في كتاب الله وسنة رسوله،



وإجماع صحابته والقياس الشرعي، "وهو مثبت في آخر هذا  
النقض" فيعز به الإسلام وأهله، ويذل الكفر وأهله. ﴿وَيَوْمَئِذٍ  
يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ \* بَنَصَرَ اللَّهِ يَتَّصِرُ مِنْ شَاءٍ وَهُوَ الْغَنِيُّ الرَّحِيمُ﴾  
[الروم: ٤، ٥]

١١ من ربيع الآخر ١٤٣٤ هـ

عطاء بن خليل أبو الرشته

٢٠١٣/٢/٢١ م

## مقدمة

قبل أن نستعرض أبرز مواد الدستور المصري الجديد ونقضه بشكل مفصل، فإننا نرى إبراز أخطر المفاسل فيه، ونبيّن حكم الإسلام فيها، وذلك ليدرك المسلمون، ويدرك أهل مصر الكنانة أن هذا الدستور مخالف للإسلام وأحكامه مخالفةً صارخة، وهذه المفاسل هي:

أ- من أين يستمد الدستور شرعيته؟ من الوحي، أي من الكتاب والسنة أم من جهة أخرى؟

ب- هل السيادة للشعب أو للشرع؟ والتفريق بين السيادة والسلطة: (السيادة للشرع والسلطان للأمة).

ج- هل الديمقراطية التي ينسبون الدستور إليها هي من الإسلام، أو هي عقيدة كفر تناقض الإسلام؟

د- هل الحريات الواردة في الدستور: (حرية المعتقد، وحرية القول، وحرية التملك، والحرية الشخصية) يقرها الإسلام أو هي مناقضة له؟

هـ- المادة (٢٢٢) التي تقول: «كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور الدستور يبقى نافذاً. ولا يجوز تعديلها ولا إلغاؤها إلا وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في الدستور»، وبيان مدى خطورتها...

و- بند (عاشراً) في ديباجة الدستور يقول: «الوحدة أمل الأمة العربية؛ وهي نداء التاريخ...»، فما مدى صحة هذا البند من خطئه؟

وهذا هو بيان حكم الإسلام في هذه المفصلات آنفة

الذكر:

أ - من أين يستمد الدستور شرعيته؟:

إن مواد هذا الدستور صريحة بأنه يستمد شرعيته من الشعب وليس من كتاب الله سبحانه وسنة رسوله ، فقد جاء في ديباجة الدستور بنداً "أولاً": «الشعب مصدر السلطات، يؤسسها، وتستمد منه شرعيته وتخضع لإرادته...»، ثم كان

قرار الرئيس ومن معه أن مشروع الدستور يُعرض على الاستفتاء الشعبي، فإذا لم ينل الأغلبية يتم تشكيل لجنة تأسيسية جديدة لتضع دستوراً جديداً يُعرض على الاستفتاء الشعبي من جديد حتى يحصل على أصوات أغلبية الشعب، وهذا واضح كل الوضوح بأن الدستور يستمد شرعيته من الشعب وليس من الوحي "الكتاب والسنة".

فهذا الدستور إذن لا يستمد شرعيته إلا فقط من الشعب وَفَقَّ دِيَابَجَتَهُ، وَلَا شَأْنَ لَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَهَذَا ضَلَالٌ وَأَيُّ ضَلَالٍ، لِأَنَّ التَّحَاكُمَ إِلَى دَسْتُورٍ لَا يَسْتَمِدُّ شَرْعِيَّتَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ هُوَ تَحَاكُمٌ إِلَى الطَّاغُوتِ، وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ ﴿الْمُرْتَدِّ إِلَى الَّذِينَ يُنَازِعُونَ أَبَاهُمْ بِمَا آتَوْا بِمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠]

## ب - هل السيادة للشعب أو للشرع؟:

إن السيادة في الإسلام هي للشرع وليست للشعب، فإن الواجب هو الحكم بما أنزل الله دون اتباع أهواء الناس ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بِهِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]، فسير الشعب على هواه فساد وأي فساد: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١]، بل يجب أن يسير وفق أحكام الشريعة التي أنزلها الله سبحانه على الرسول ﷺ، خاتم الرسل، بدل ضلال الأهواء: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]. فهناك واجبات ومندوبات، وهناك محرمات ومكروهات، وهناك مباحات. كل ذلك بينته أحكام شرعية، تلزم الشعوب ورؤساء الشعوب الخضوع لهذه الأحكام، لا أن يشرعوا على هواهم، قال تعالى: ﴿قُلْ أَمْرًا تَمَّا

أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ مَرِزِقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَدْنَىٰ  
لَكُمْ أَمْرًا عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ [يونس: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا تَقُولُوا  
لَمَّا تَصِفُ السُّنُكُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ  
الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾  
[النحل: ١١٦]. وهذه نصوص صريحة بأن التحليل والتحريم،  
وتشريع كل الأحكام، هو لله سبحانه من دون الناس، أي أن  
السيادة في الإسلام هي للشرع وليست للشعب، وهذا بخلاف  
السلطان، فالسلطان للأمة، فهي التي تنتخب حاكمها وفق  
الأحكام الشرعية. والفرق بين السلطان والسيادة هو أن المشرع  
للأحكام كلها من دستور وقوانين تحلل وتحرم، وتبيح وتمنع...  
هو صاحب السيادة، وأن المنفذ لهذه الأحكام الذي يلتزم بها  
ويلزم الناس بها هو صاحب السلطة... وهكذا فإن السيادة  
للشرع والسلطان للأمة.

والدستور المصري جعل السيادة للشعب، فهو الذي  
يشرع ويحلل ويحرم... ويكفي المسلم أن يقرأ ﴿وَمَا تَقُولُوا لَمَّا تَصِفُ

أَسْنِتُكُمْ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَنْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ  
إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿النحل: ١١٦﴾، يكفيه  
ذلك ليقشعر بدنه من خطورة جعل السيادة للشعب بدل أن  
تكون للشرع، فهي افتراء على الله في التشريع، وخسران وعدم  
فلاح... وما يترتب على ذلك من خزي في الدنيا وعذاب أليم  
في الآخرة، وذلك هو الخسران المبين.

ج - هل الديمقراطية من الإسلام، أو هل يقر الإسلام  
أخذها؟:

إن الديمقراطية هي الاحتكام إلى الشعب، فحيث يكون  
رأي الأكثرية يكون الحق حسب زعمهم، أما في الإسلام، فإن  
الحق تقرر نصوص الشرع، وليس كثرة الناس، بل قد تجتمع  
كثرتهم على باطل، فإن الله سبحانه يقول: ﴿وَإِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ  
فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾  
[الأنعام: ١١٦]. إن الناس الآن مفتونون بالديمقراطية، وليس هنا  
مكان نقض الديمقراطية من الواقع، فنكتفي بنقضها من وجهة

نظر الشريعة الإسلامية لأننا نناقش دستوراً كان من المفروض أن يكون إسلامياً، ويظنه كثير من الناس أنه إسلامي! جاء في ديباجة الدستور بند (ثانياً): «نظام حكم ديمقراطي...» وجاء في المادة (٦): «يقوم النظام السياسي على مبادئ الديمقراطية...». والديمقراطية كما قلنا آنفاً هي الأخذ برأي الأكثرية. فالأكثرية تشرّع في نظام الحكم والاقتصاد والأمر الاجتماعي والعلاقات الدولية وكل شيء. والتشريع هو تحريم وتحليل، فالمنع والإيجاب وبقية الأوامر والنواهي هي تحليل وتحريم. والشرع الإسلامي حصر التحليل والتحريم بالله في كتابه سبحانه وتعالى، وسنة رسوله، والأكثرية والأقلية تتلقى ذلك للالتزام به وتنفيذه وليس لتنتقي منه حسب التشهّي. ومثل التحليل والتحريم الذي هو لله وحده فإن الفصل بين الحق والباطل هو لله وحده، وكذلك الفصل بين الخير والشر، وبين المعروف والمنكر، وبين الحُسن والقُبْح (أي حسن الأفعال وقبحها) كل ذلك هو لله وحده، فهو سبحانه الذي يقضي بالحق ﴿إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ مِصْرٌ



الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴿﴾ [الأنعام: ٥٧]، بينما أتباع الديمقراطية (أتباع فصل الدين عن الحياة) فإنهم يقولون: لا دخل للدين في هذه الأمور، وأن التشريع من تحليل وتحريم... هو للأكثرية وليس لله! هكذا يقول الذين يتخذون الديمقراطية عقيدة لهم، وهكذا يقول الدستور المصري بأن النظام قائم على مبادئ الديمقراطية، ولا نظن مسلماً يفقه ما يقول يجعل التحليل والتحريم للبشر كما في مبادئ الديمقراطية بدلاً من رب البشر، فهو سبحانه الخالق الذي يعلم ما يُصلح مخلوقاته! ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]، بلى وهو الحق، وصدق الله رب العالمين.

د - هل الحريات بالمعنى المذكور في الدستور يقرها الإسلام، أو هي مناقضة له؟

جاء في ديباجة الدستور بند (رابعاً): «الحرية حق، فكراً وإبداعاً ورأياً، وسكناً وأملاً ورجلاً وترحالاً...». وجاء في المادة (٣٤): «الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصنونة لا

تمس». وجاء في المادة (٤٣): «حرية الاعتقاد مصونة». وجاء في المادة (٤٥): «حرية الفكر والرأي مكفولة». وجاء في المادة (٤٨): «حرية الصحافة والطباعة والنشر ... مكفولة...».

كلمة حرية إذا تركت على إطلاقها تؤدي إلى الانفلات والفوضى. هناك من يقول: «تنتهي حرية الفرد حيث تبدأ حرية الآخرين»، وهذا لا يكفي وهو لا يصح إلا في دائرة المباحات. وإذا عدنا إلى نصوص الشرع الإسلامي نجد أنها تستعمل كلمة (الحرية) في مقابل (العبودية). أمّا عند الغربيين أو العلمانيين الذين يقولون بفصل الدين عن شؤون الحياة (وفي عبارات هذا الدستور) فإن الحرية الشخصية تعني أن للفرد أن يتصرف كما يحلو له، فمسألة العلاقات الجنسية من زنا وما شابهه فإنها تدخل في الحرية الشخصية ما دام الفعل الشنيع برضى الطرفين. وحرية المعتقد تعني أنه يجوز للمسلم أن يغيّر معتقده إلى دين آخر أو إلى لا دين. وحرية القول تعني أنه يجوز للمرء أن يتهم على الذات الإلهية والقرآن الكريم وعلى المقدسات كما يحصل

الآن في الغرب، وبخاصة أن المادة (٤٤) لم تستثن إلا الرسل والأنبياء! وحرية التملك تعني أن المسلم يجوز له أن يملك بواسطة القمار والربا، وأن يملك الخمر والخنزير والميتة... الخ.

أما في الشرع الإسلامي فتوجد أحكام شرعية. ومن هذه الأحكام توجد أحكام المباح، والإنسان في دائرة المباح هو مختير بين الفعل والتترك. أما في بقية الأحكام (الواجب والمندوب والمكروه والحرام) فهو ليس مختيراً (أي ليس حرّاً حسب التعبير الدارج)، بل هو مقيد بالأحكام الشرعية على وجهها ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾. [الأحزاب: ٣٦]

هـ - المادة (٢٢٢) تقول: «كل ما قرره القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور الدستور يبقى نافذاً. ولا يجوز تعديلها ولا إلغاؤها إلا وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في الدستور»:

إن هذه المادة من الخطورة بمكان، فهي تخفي الكثير من الاتفاقات الدولية والإقليمية التي كانت معقودةً من العهد البائد، والتي التزمت السلطة الحالية لأميركا وغيرها بعدم إلغائها وعدم تعديلها. ومنها الاعتراف بكيان دولة يهود المغتصبة لفلسطين، وبيعها الغاز بأقل من سعر السوق للمحافظة على جميع ما كان. ولذلك لم يرد في الدستور مواد عن تعديلات في العلاقات الدولية بين مصر وسائر الدول. وما معنى الثورة المصرية إذا تم فقط تغيير الرأس، وبقي كل ما في الداخل والخارج على ما كان عليه؟! وحتى لا يتوقع أحد أن ما ورد في مواد الدستور من إشارة إلى "ينظمه القانون"، "في حدود القانون"، "المبيّنة في القانون"، "المنصوص عليها في القانون"، "يستثنيه القانون"... تعني إمكان سن قوانين جديدة تلغي القوانين السابقة، فقد جاءت هذه المادة (٢٢٢) تقول: «كل ما قرره القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور الدستور يبقى نافذاً. ولا يجوز تعديلها ولا إلغاؤها إلا وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في الدستور»، وحيث لا يوجد في الدستور ما ينص على إلغاء

الاتفاقيات الدولية، فإن كلمة "وفقا للقواعد والإجراءات المقررة في الدستور" هي للتضليل، وبخاصة وأن النظام المصري الذي وضع هذا الدستور وأشرف عليه كان من باكورة تصريحاته المحافظة على الاتفاقيات الدولية المعقودة بين النظام السابق وبين كيان دولة يهود! وكل هذا يعني أن جميع القوانين والاتفاقيات الإقليمية والدولية تبقى كما كانت! فكيف لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر يوافق على احتلال يهود للأرض المباركة فلسطين؟! وكيف لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر يوافق على الاحتكام إلى قرارات ما أنزل الله بها من سلطان في الأمم المتحدة وهيئاتها الدولية؟! والله سبحانه يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَهَكَّمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المتحنة: ٩]، ويقول سبحانه ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

و - جاء في ديباجة الدستور بند (عاشراً): «الوحدة أمل

الأمة العربية، وهي نداء التاريخ...»:

إن الأصل في «الإخوان المسلمين» وهم الذين قادوا الجمعية التأسيسية أن يقولوا «الوحدة أمل الأمة الإسلامية»، وأن لا يستعملوا الألفاظ التي تحرك العنصرية. إن أعداء المسلمين يعملون على تمزيق الأمة الإسلامية على أسس عرقية وعلى أسس مذهبية، فلا يجوز أن يقوم المسلمون أنفسهم بدعم هؤلاء الأعداء بالألفاظ تفرق المسلمين. إن الله سبحانه لم يقل الأمة العربية، ولم يقل الأمة التركية أو الفارسية أو الكردية أو الأمازيغية أو الأوردية أو المالوية أو غيرها، بل قال سبحانه:

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] وقال: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ

أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾

[آل عمران: ١١٠]، وكتب رسول الله ﷺ في وثيقة المدينة بعد

هجرته بقليل: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد

النبي ، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم

فلحق بهم، وجاهد معهم، إنهم أمة واحدة من دون الناس».

وتضيف الديباجة أن الوحدة هي نداء التاريخ، والصحيح أنها نداء الشرع، فالله سبحانه خاطب المؤمنين بقوله: ﴿وَاغْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]. وقد أوجب الشرع على الأمة الإسلامية في جميع أقطارها وجميع شعوبها وفي جميع الأزمان أن يكون لها كيان سياسي واحد هو الخلافة الإسلامية، قال رسول الله ﷺ: «إِذَا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا» رواه مسلم.

إن اللجنة التأسيسية التي وضعت الدستور المصري بإشراف السلفيين والإخوان أغمضت عينيها عن هذه المفاسل المهمة، وذلك لأنها أرادت إرضاء الغرب وبخاصة أمريكا، وكذلك إرضاء العلمانيين في الداخل، ونسيت أو تناست حديث الرسول ﷺ فيما رواه ابن الجعد في مسنده عن عائشة رضي الله عنها: «مَنْ أَرْضَى النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ، وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى

النَّاسِ، وَمَنْ أَسْخَطَ النَّاسَ بَرَضًا اللَّهُ كَفَاهُ اللَّهُ النَّاسَ»... وهذا ما نشهده اليوم من سخط الناس عليهم والاضطراب الأمني والتدهور الاقتصادي... وصدق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

لقد كان من الممكن أن نكتفي بهذه المفصل الأساسية في الدستور فهي تبين بشكل واضح أن هذا الدستور مخالف للإسلام مخالفة صريحة، ومع ذلك فسنتناول أبرز المواد في الدستور بالنقض من وجهة نظر الإسلام ليتبين الحق من الباطل، وليتميز الطيب من الخبيث، وذلك ﴿يَهْلِكُ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤٢]

سائلين الله سبحانه أن يتبين الحق لمن أرادته، وأن يهتدي إليه من طلبه، والله سبحانه هو ولي التوفيق.



## نقض الدستور المصري من وجهة نظر الإسلام:

### ١ - المادة الأولى:

جاءت المادة الأولى محددة اسم الدولة ومبينة أنها جمهورية، والنظام الجمهوري مخالف لنظام الحكم في الإسلام الذي هو الخلافة كما صح ذلك عن رسول الله ﷺ في أحاديثه وكما سار عليه صحابته رضوان الله عليهم طوال عهد الخلافة الراشدة، ثم استمر نظام الخلافة هذا حتى تأمر عليه المتآمرون ونجحوا في إلغائه قبل نحو تسعين سنة ١٣٤٢هـ - ١٩٢٤م.

كما أن هذه المادة قد كرّست انفصال مصر عن سائر بلاد المسلمين حين جعلتها دولة مستقلة دون تقييد الاستقلال بما يجب أن يكون، وهو التحرر من الكافر المستعمر واستقلال مصر عنه، وهذا يجعل المادة تشمل كذلك الاستقلال عن بلاد المسلمين الأخرى، أي بقاء مصر كياناً منفصلاً عن سائر بلاد المسلمين بدل أن تكون نواة لدولة

الخلافة التي تجمع بلاد المسلمين في دولة واحدة كما  
يوجب الإسلام.

وأيضاً فإن هذه المادة تعلن بما لا يدع مجالاً للتأويل بأنَّ  
النظام في (جمهورية مصر العربية) ديمقراطي، ولم نجد في كلِّ مواد  
الدستور هذا أنَّ النظام إسلامي، ولا يخفى على المشرِّعين من  
دون الله أنَّ الديمقراطية غير الإسلام، وأنها ليست من الإسلام،  
بل هي من أنظمة الكفر، حيث تجعل التشريع للبشر، فهم  
يشرِّعون القوانين التي يريدونها ويرفضون ما لا يريدون، دون  
وجود أية سلطةٍ أو جهةٍ تحول بينهم وبين ما يشرِّعون، وبمعنى  
ثانٍ فهم يُجلبون ويحرمون بعقولهم وأهوائهم ومصالحهم، ويريدون  
أن يتبعهم الناس راغمين، وهم بهذا الفعل ينطبق عليهم قول الله  
تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾  
[التوبة: ٣١]، وجاء في تفسير هذه الآية ما رواه الطبراني والبيهقي  
عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي  
عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: يَا عَدِيُّ اطْرَحْ هَذَا الْوَتْنَ مِنْ عُنُقِكَ،

فَطَرَحْتُهُ فَاَنْتَهَيْتُ اِلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ بَرَاءَةِ، فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿اتَّخَذُوا  
اَحْبَابَهُمْ وَرُءُوبَهُمْ اَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللّٰهِ﴾ حَتَّى فَرَعَ مِنْهَا، فَقُلْتُ:  
اِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، فَقَالَ: اَلَيْسَ يُحْرَمُونَ مَا اَحَلَّ اللّٰهُ فَتَحْرِمُوْنَهُ،  
وَيُحِلُّوْنَ مَا حَرَّمَ اللّٰهُ فَتَسْتَحِلُّوْنَهُ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَبِيْلِكَ عِبَادَتُهُمْ». .  
ونذكر هؤلاء المشرّعين من دون الله بقوله تعالى: ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِيْنَ  
ظَلَمُوْا اَيُّ مَثَلٍ يَتَّخِلُوْنَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧].

وأما ما جاء في المادة من ذكر أن الشعب المصري هو  
جزء من الأمتين العربية والإسلامية فهو كلام إنشائي لا يترتب  
عليه أثر من ناحية سياسية ما دامت المادة تضمن لمصر انفصاله  
عن أي بلد إسلامي آخر. ثم إن الشعب المصري وفق هذه  
المادة "يعتز بانتمائه لحوض النيل والقارة الإفريقية وبامتداده  
الآسيوي ويشارك بإيجابية في الحضارة الإنسانية" وهذا يؤكد  
البعد عن مفاهيم الإسلام وأحكامه.

إن الاعتزاز بالانتماء لحوض النيل هو من أوضاع

الجاهلية التي نُهينا عنها. إن المسلم يعتز بدينه، ولا يعتز بوطن ولا يقوم دون دينه، ومن اعتز بغير الله أذله الله القوي العزيز. وهذا المفهوم معلوم مقرر عند المسلمين. ولا يوجد مسمى حضارة إنسانية واحدة، لأن هناك حضارات إنسانية متناقضة مختلفة: حضارة إسلامية، وحضارة اشتراكية، وحضارة رأسمالية... وهكذا. إن القول بوجود الحضارة الإنسانية لا يقع إلا عند من لا يفرقون بين حضارة وحضارة ويعتبرون كل الحضارات واحدة، كما هو واضح في دستور مصر هذا الذي جمع الحضارة الإسلامية مع الحضارات الأخرى، فجمع المتناقضين: الحق والباطل، في سلة واحدة، وسمّاهما حضارة إنسانية! وقد كان الواجب أن تسمى كل حضارة باسمها، لأن الحضارة هي مجموعة المفاهيم عن الحياة، وهذه تختلف باختلاف العقيدة التي تنبثق منها، فالحضارة المنبثقة عن العقيدة الإسلامية هي غير تلك المنبثقة من الرأسمالية أو من الاشتراكية... وهذه بخلاف العلوم والصناعات والاختراعات، فهي ليست من الحضارة بمعنى مجموعة المفاهيم عن الحياة، فلا تختص بعقيدة

دون أخرى، ولذلك يجوز أخذ العلوم والصناعات وتبادلها، ولكن لا يجوز أخذ الحضارات من بعضها لأنها مرتبطة بالثقافة لا تنفصل عنها.

## ٢ - المادة الثانية:

تقرر المادة الثانية تماماً كما في دستور ١٩٧١م بأن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع. وجاءت المادة: المائتان وتسع عشرة، تبين معنى المبادئ، وأنها الأدلة الكلية وقواعدها الأصولية والفقهية ومصادرها المعتمدة في مذاهب أهل السنة والجماعة، والتضليل واضح في هذه المادة:

فأولاً- هذه المادة ذكرت (مبادئ) ولم تذكر (أحكام) وهو أمر متعمد طبعاً، فالمبادئ شيء والأحكام شيء آخر، والقصد من هذا إبعاد كلمة (أحكام) من دستور الأصل فيه أن يذكر الأحكام، لأنها هي التي يحتاج إليها الناس في أفعالهم.

وثانياً- هذه المادة ذكرت أن هذه المبادئ هي المصدر

الرئيسي للتشريع، وهذه عبارة صريحة تدلُّ على أنَّ هناك مصادر أخرى للتشريع غير مبادئ الشريعة، والله سبحانه يلزم عباده المؤمنين الاحتكام لشرعه في الصغيرة والكبيرة، فلا يُقبل بعض شرع الله، ويترك بعضه ﴿وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَنْتُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩]، ﴿أَقْتُمُونَ بَعْضَ الْكِتَابِ وَكَفَرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٥].

إن الله سبحانه قد أكمل هذا الدين، ففيه ما يصلح أمر الناس في دنياهم وأخراهم ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، فهذا الدين مكتمل بأمر الله، وليس فيه نقص تكمله مصادر أخرى، بل هو وحده الحق وغيره ضلال ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾ [يونس: ٣٢].

### ٣ - المادة الرابعة:

لقد ألغت هذه المادة الجهاد وتجاهلته بأسلوبٍ التفائيٍّ غير بريء، إذ المعلوم أنَّ حمل الدعوة الإسلامية يكون بعمل الأفراد الدُّعاة، كما يكون - وهو الأهمُّ والأكبر - بالدعوة وبالجهاد في سبيل الله الذي تقوم به الدولة، فقصرت هذه المادة حملَ الدعوة على الأزهر متجاهلةً تماماً عمل الدولة في نشر الإسلام بالدعوة والجهاد، والفتح والفتوح، ونشر الخير في ربوع العالم، وفتح مصر وإخراجها من الظلمات إلى النور لم يكن إلا بالدعوة والجهاد، وليس من مجموعة من الناس ذهبت لمصر تُبشر بالإسلام!

### ٤ - المادة الخامسة:

إن هذه المادة تقرر أن السيادة للشعب وليست للشرع، وهذا القول هو بيانٌ وتعريفٌ للديمقراطية، كما أنه تأكيدٌ للمادة الأولى حتى لا يظنَّ ظانُّ أنَّ غير الديمقراطية معمولٌ به في هذا الدستور، فالدستور مأخوذٌ كلُّه من الديمقراطية، ولا شيء غير

الديمقراطية. كما أنّ هذه المادة تنصُّ على أنّ السيادة للشعب، بمعنى أنّ الشعب هو المشرِّع وهو الذي يقرر الحلال والحرام، والحق والباطل، والخير والشر، والمعروف والمنكر. وهذا تعطيلٌ لأوامر الله وأحكامه، فهذه المادة تجعل التشريع للبشر يختارون ما شاءوا دون التزام بأحكام الله سبحانه، والله العليم الخبير يقول للمؤمنين به ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾. [الأحزاب: ٣٦]

إن الشريعة الإسلامية هي القاضية على المسلمين، والمسلمون منقادون لها متقيِّدون بأحكامها، أما هذه الديمقراطيةُ فإنها تجعل المؤمنين بما يقرِّرون ما يريدون ويفضون ما لا يريدون، غير متقيِّدين بشرعٍ ولا دينٍ إلا دين أهوائهم وأهواء الغرب الذي يقلدونه.

ومعلوم من الإسلام أن السيادة غير السلطان، فالسيادة للشرع، وإنما السلطان للأمة، وهي تنيب عنها من يحكمها بالإسلام.



## ٥ - المادة السادسة:

وهذه المادة كسابقتها تؤكد الالتزام بالديمقراطية، وكأنَّ واضعي الدستور هذا يخشون أن يُتَّهَموا بعدم الإخلاص للديمقراطية، فتراهم يزرعونها زرعاً في الكثير من المواد. أما وضع (الشورى) في هذه المادة فهو للتضليل المتعمَّد، ذلك أنَّ الديمقراطية شيء والشورى شيء آخر تماماً، أما الشورى فهي حق لجميع المسلمين على الخليفة ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، فهي حكم شرعيّ يعني أخذ رأي الناس في الأمور التي أباحها الشرع، وليس أخذ رأيهم فيما قرره الشرع من أحكامٍ في غير دائرة المباح، وأما الديمقراطية فهي أخذ رأي الناس في الأمور كلها من المباح وغير المباح، فالفارق بين الاثنين واضحٌ جليّ. ثم إن الخليفة يستشير المسلمين ويشيرون عليه في إحسان تنفيذ الأحكام الشرعية التي شرعها الله ورسوله للناس، وليست الشورى في الإسلام لتشريع الأحكام، فهي لا تحل حراماً ولا

تُحرم حلالاً بل فقط في إحسان تنفيذ أحكام الشرع، فالتشريع أمر محسوم مبتوت في الإسلام لله رب العالمين، وليس لبشر ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. وأما الديمقراطية فتشريع يقرره البشر، وهذا إثم عظيم وجريمة كبرى. وهكذا فإن الفرق بين الشورى والديمقراطية هو بُعد المشرقين، وجمعهما معاً هو جمع بين النقيضين للتضليل، وللتلبيس على المسلمين في أحكام دينهم...

أما عن التعددية السياسية فقد أجاز الإسلام تعدد الأحزاب ولكنه جعله تعدداً ضمن الإسلام بناء على اختلافات في الاجتهاد فيه، وحرّم كل دعوة إلى غير الإسلام في الدولة الإسلامية كما منع كل تكتل يقوم على غير أساس الإسلام قال تعالى: ﴿وَلَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

وَيَهْوُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ [آل عمران: ١٠٤]،  
فقيدها بالدعوة إلى الخير، أي الإسلام، والأمر بالمعروف والنهي  
عن المنكر... لكن الغريب العجيب هو ما جاء في آخر المادة  
من عدم جواز قيام حزب سياسي بسبب الدين ما يمكن أن  
يستغل بسوءٍ لمنع الأحزاب على أساس الإسلام الذي هو دين  
الدولة وفق نص الدستور نفسه، والذي هو دين الكثرة الكاثرة  
من أهل مصر، وهم قد حُكِّموا به وتمتعوا بعدله، مسلمون وغير  
مسلمين، طوال قرون وقرون! وهكذا أحلت هذه المادة ما حرم  
الإسلام، وحرمت ما أحلّ وأوجب، فقد أجازت أحزاباً على  
غير الإسلام، ومنعت وجود أحزاب على أساس الإسلام! أي  
أنها حرّمت على أهل مصر إقامة أحزاب إسلامية وأجازت لهم  
إقامة أحزاب رأسمالية أو اشتراكية أو قومية أو وطنية أو غيرها!  
والواجب على أهل مصر أن يقفوا في وجه هذا الظلم والجور  
بالمِرصاد.

## ٦ - المادة الثامنة:

ذكرت العدل والمساواة والحرية والتراحم والتكافل وأمثالها وهذه شعارات لا تضيف شيئاً مفيداً، فكيف يكون عدل من خلال حكم لا يستند إلى ما أنزل الله؟ إن الله الحكم العدل يقول: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]. وأما عن (الحرية) خاصة، وقد تكررت في أكثر من مادة، - فإن الحرية في الإسلام تعني ضدَّ العبودية والاسترقاق، فالخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حين قال (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً) إنما انطلق من هذا المعنى للحرية، وأنها ضد العبودية، واستمر هذا المعنى للحرية طوال عهود الإسلام إلى أن غزتنا الحضارة الغربية بأفكارها ومفاهيمها عن الحياة، ومنها فكرة الحرية، وقد وقف المسلمون أمامها في حيرة... ثم مع الخداع والتضليل، وذلك بالتكرار والإكبار للحرية في وسائل الإعلام والكتب ومناهج التعليم صارت الحرية بمفهومها الغربي مقبولةً عند جماهير

الأمة، وهي تعني حرية الاعتقاد والرأي وحرية التملك والحرية الشخصية، وهذا المفهوم غريبٌ تماماً عن الثقافة الإسلامية ومرفوضٌ، فلا حريةً اعتقاد ورأي ولا حريةً تملك ولا حريةً شخصية بالمعنى المقصود لهذه الفكرة الوافدة إلينا من الكفار الغربيين، فالإنسان عندهم يعتقد بما يشاء ومتى يشاء وكيف يشاء، وهو يملك كيف يشاء وبأي أسلوبٍ يشاء، وهو يتصرف في حياته كيفما يشاء دون قيود ولا حدود، وهذا كله مرفوضٌ في الإسلام، لأنَّ المسلم مقيّدٌ بأحكام الشرع، فهو مقيّدٌ بأسباب التملك الشرعية، ومقيّدٌ في إنفاق المال بالأحكام الشرعية، والمسلم ملتزمٌ بالعقيدة الإسلامية لا يُقبل منه تركها والانتقال لعقيدةٍ غيرها، وهو مقيّدٌ في كلِّ تصرفاته بالأحكام الشرعية، وهكذا يبدو بوضوح الفرقُ بين الحرية في الإسلام والحرية في النظام الديمقراطي الرأسمالي، فوضع كلمة (الحرية) في هذه المادة إنما قصد به معناها في النظام الديمقراطي الرأسمالي، أولاً: لأنَّ هذا الدستور كله مبنيٌّ على النظام الديمقراطي. وثانياً: لأنَّ العبودية والرّق لا وجود لهما الآن.

## ٧ - المواد: التاسعة والعاشره والحاديه عشره والرابعه عشره

### والخامسه عشره والسابعه عشره:

تنصُّ على الوطنيّة وتُظهر الحرصَ عليها، والوطنيّة فكرٌ وافدٌ مع الغزو الاستعماري الكافر لبلاد المسلمين، وهي فكرٌ هدامٌ ومعول هدامٌ في جسد الأمة الإسلاميّة استعملها الغربيون في حربهم ضدَّ الدولة الإسلاميّة العثمانيّة، ونتج عنها إثارةُ الشعوب ضدَّ خليفة المسلمين ومن ثمَّ هدموا دولة الخلافة، ويأتينا المشرّعون بمواد كثيرة تمجّد هذا الوباء والبلاء. فالإسلام يجمع المسلمين في دولة واحدة هي دولة الخلافة، ويجمعهم على العقيدة الإسلاميّة، ويطبّق عليهم أحكاماً شرعيّة واحدة، وليس على ما تريد لنا الثقافة الاستعماريّة الكافرة من أجل أن نظلَّ مفتتين: هذا مصري، وذاك تركي، وثالث هندي، ورابع مغربي أو شامي، بل إنّ الوطنيّة هذه فتت القطر الواحد إلى مجموعة أقطار ومن ثمَّ وطنيات، فالشامي صار سورياً ولبنانياً وفلسطينياً وأردنياً، والمغربي صار ليبياً وتونسياً وجزائرياً ومغربياً وموريتانياً، والهندي صار باكستانياً وبنغالياً وهندياً، فالوطنيّة الواحد

صارت وطنياتٍ عدةً، وجاءنا دستور الوطنية المصرية بقبول هذا التفتيت للأمة الواحدة!

## ٨ - المواد: الثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والحادية والعشرون:

فيها خلطٌ بين الملكية العامة وملكية الدولة، مع أنّ الإسلام فرّق بينهما وشرع لكلّ منهما أحكاماً خاصّة، بحيث لا تطغى إحداها على الأخرى. وحتى يتضح جهلُ المشرّعين بهذه الأحكام أو تعمّدُهم مخالفتها، نذكر الفارق بين هاتين الملكيتين كالتالي، ونشير مرة أخرى إلى أن الأدلة الشرعية لهما مفصلة في مقدمة الدستور الذي أصدره حزب التحرير بقسميه الأول والثاني:

أولاً: الملكية العامة (أي عامة لرعية الدولة الإسلامية وليست عامةً لجميع الناس) تشمل:

أ- مرافق الجماعة التي لا تستغني حياة الجماعة اليومية عنها،

كمياه الآبار والينابيع، ومصادر الوقود "النار"، والمراعي العامة... ويلحق بهذا النوع من الملكيات العامة كل آلة تستعمل فيه، مثل آلات استخراج المياه العامة، وآلات ضخ هذه المياه، وأنابيب توصيلها إلى منازل الناس... فكلها ملكية عامة. وكذلك تكون آلات توليد الكهرباء من مساقط المياه العامة، ومحطاتها، ملكية عامة.

وتكون مصانع الغاز، والفحم الحجري، ومصانع توليد الطاقة الكهربائية من الملكية العامة تبعاً لكون مصادر الوقود ملكية عامة...

ب- الأعيان داخل أراضي الدولة التي تكون طبيعة تكوينها تمنع اختصاص الأفراد بجزئتها. مثل الطرق العام، ومثل البحار، والأنهار، والبحيرات، والخلجان، والمضائق، والقنوات العامة، كقناة السويس، والساحات العامة، والمساجد، تكون ملكية عامة لجميع أفراد الرعية. ويلحق بهذا النوع من الملكيات العامة كل شيء يحتجز جزء من الطرق العام احتجازاً دائماً



كالقطارات على السكة الحديد، وكل الخدمات المثبتة على الطرق العامة كأعمدة الكهرباء وأسلاكها، والاتصالات السلكية، وقساطل المجاري...

ج- المعادن العَدَّة التي لا تنقطع، فإنها تكون مملوكة ملكية عامة لجميع المسلمين، ولا يجوز أن يختص بها فرد، أو أفراد، أو أن تملك، أو تُقَطَّع لفرد، أو أفراد. كما لا يجوز إعطاء امتياز استخراجها لأفراد، أو لشركات، بل يجب أن تبقى ملكية عامة لجميع أفراد الرعية وَفُقُّ الأحكام الشرعية، وأن تقوم الدولة باستخراجها، وتنقيتها، وصهرها، وبيعها نيابة عنهم، ووضع ثمنها في بيت مال المسلمين. وهذه المعادن مثل الذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والرصاص، والقصدير، والكروم، واليورانيوم، والفوسفات، وغيرها من المعادن، وسواء أكانت جامدة كالذهب والحديد، أم سائلة كالنفط، أم غازية كالغاز الطبيعي، ويلحق بها آلات استخراجها ومصانع هذه الآلات.

هذه الملكية العامة هي ملكٌ لعامة أفراد الرعية، فلا يجوز

للدولة أن تستأثر بها لنفسها، كما لا يجوز لها أن تملكها للأفراد  
تملياً خاصاً أو للشركات، أو تمنح دولةً أو شركةً أو فرداً امتيازاً  
لاستغلالها واستثمارها، وإنما تبقى تحت تصرف أفراد الرعية، وما  
كان منها في حاجة لاستثماره فإن الدولة الإسلامية وحدها  
تتولى ذلك نيابةً عن الأمة، وتضع الناتج منها في بيت المال في  
بند الملكية العامة، حيث يوزع صافي ناتجها على الرعية ضمن  
الأحكام الشرعية.

ثانياً: ملكية الدولة وهي تشمل ما سوى الملكية العامة  
وملكية الأفراد، فهي تشمل الأرض الموات، وهي الأرض التي لم  
يسبق عليها إحياء، والأرض المغمورة بالماء كالسبخات،  
والصحارى والجبال والأودية غير المملوكة للأفراد، كما تشمل  
أبنية الدولة ومسقفاتها، كما تشمل أموال الجزية والخراج  
والغنائم...

وتصرف ملكية الدولة على تسيير أمور الدولة، ورواتب  
الموظفين، وخدمات الدولة بما يشمل رعاية شؤون الرعية، وقضاء

مصالحهم، وسدّ حاجاتهم بناء على رأي الخليفة واجتهاده بما يحقق مصلحة الإسلام والمسلمين.

وهكذا، فقد بينت الأحكام الشرعية بياناً واضحاً ملكية الدولة والملكية العامة وكيفية التصرف في كل منهما بما يحقق الحياة الطيبة الآمنة لجميع رعايا الدولة ﴿فَمَنْ أَتَّبِعْ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَكَأَيُّ شِقَى \* وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً﴾ [طه: ١٢٣، ١٢٤].

#### ٩ - المادة الثالثة والعشرون:

تذكر هذه المادة أنّ الدولة ترعى الجمعيات التعاونية بكلّ صورها... إلخ، وهذا إقرارٌ بشريعة الجمعيات التعاونية، والمعلوم أنّ التعاونيات جزءٌ من النظام الديمقراطي الرأسمالي لا علاقة لها بالإسلام، وهي غير التعاون على البر والخير في الإسلام، ثم هي نوعٌ من الشركات لا يستوفي شروط انعقاد الشركات وصحتها في الإسلام، وما هذه التعاونيات إلا ترقيعات للنظام الديمقراطي الرأسمالي.

١٠ - المواد: الخامسة والعشرون والسادسة والعشرون  
والسابعة والعشرون والثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون  
والثلاثون:

كُلُّها نظمت الوقف والضرائب والشركات والادخار والتأمين والمصادرة بحكم قانونٍ مجهول حتى الآن، لن يكون إلا مستمداً من النظام الديمقراطي الرأسمالي، فالمادة لم تذكر أنّ هذه الأمور يجب أن يُسار بها حسب الأحكام الشرعية، لأنّ الأحكام الشرعية مستبعدةً تماماً من مواد هذا الدستور.

أما فرض الضرائب على الرعية، وأخذ الرسوم فهي لا تجوز في الإسلام، فلا يؤخذ من الرعية إلا ما فرضه الإسلام في أموالهم كالزكاة والجزية والخراج، ولا يجوز فرض ضريبة إلا في حالات خاصة بينتها أحكام الإسلام وذلك للقيام بالواجبات التي أناطها الله سبحانه وتعالى بالأمة كإطعام الفقراء، ولا تؤخذ إلا من القادر الغني وبالقدر الذي يلزم لا تتعده، فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم مال المسلم مصوناً لا يجوز التعدي

عليه فقال «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى».

وأما ما ذكر في المادة الثامنة والعشرين عن الادخار وحماية المدخرات وأموال التأمينات والمعاشات، فمع أن هذه المادة لم تذكر الربا صراحة غير أن وجود الربا ظاهر فيها فتشجيع الادخار ضمن النظام الاقتصادي الرأسمالي الذي يتبناه الدستور يعني بالضرورة تشجيع الربا وأخذه وهذا من أشد محرمات الإسلام.

وأما ما ذكر في المادة التاسعة والعشرين عن التأمين لاعتبارات الصالح العام، فهذا لا يجوز شرعاً حتى لو عوّض المالك، فالتأمين هو أحد ترقيعات النظام الرأسمالي وتُحوّل بمقتضاه ملكية الفرد إلى ملكية دولة إذا اقتضى الصالح العام، وهذه كلمة "فضفاضة" تجعل الملكية الفردية غير آمنة... وأما في

الإسلام فقد حُدِّدت أنواع الملكيات: ملكية عامة، وملكية دولة، وملكية فردية، وكل ملكية من هذه الملكيات مصونة لا يجوز التعدي عليها. وهكذا فإن الملكية الفردية مصونة، لا يجوز التعدي عليها، ولا تؤخذ من صاحبها إلا برضاه وإذنه، وأما إصدار قانون يوجب على الفرد التنازل عن ملكيته لتصبح ملكية دولة بحجة الصالح العام فهو تحكم من غير دليل وتعدّ واضح على الملكية الفردية.

#### ١١ - المادة الرابعة والثلاثون:

تقول: «الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس». وهي موضوعة في الدستور بالمفهوم الغربي الذي يعني أن الفرد حر في سلوكه الشخصي فله أن ينتحر، وله أن يزني ما دام ذلك برضى الطرفين، وما شابه ذلك. والإسلام يحرم هذه الأمور، ويضع ضوابط من الأحكام الشرعية للسلوك.

## ١٢ - المادة الثالثة والأربعون:

تنصُّ على أنَّ حرية الاعتقاد مصونة! وذلك إرضاءً للعلمانيين اللادينيين، بدل أن يرضي واضعو الدستور الخالق سبحانه بوجود التمسك بدين الإسلام والثبات عليه، ومن ثم إرضاء المسلمين الذين يؤمنون بأنَّ العقيدة الإسلامية يجب صونها ويعاقب المرتدُّ عنها، والغريب أنَّ علماء من الأزهر شاركوا في وضع هذه المادة التي تبيح الارتداد عن الإسلام. فبموجب هذه المادة يجوز للمسلم أن يتحول إلى النصرانية أو الشيوعية أو البوذية دون حسيب أو رقيب فهل وصل الحال بهذا المشرِّعين إلى أن يقبلوا بجعل عقيدتهم مجرد سلعة يأخذها من يشاء ويتركها من يريد وهو آمن؟ ألم يقرأ واضعو الدستور قوله تعالى مخاطباً عباده المؤمنين ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ قِيمَتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]!؟

### ١٣ - المادة الخامسة والأربعون:

إن هذه المادة تُطلق للناس حرية الفكر والرأي دون أية قيود شرعية أو أخلاقية أو حتى عُرفية، وتتركهم يقولون ما يشاؤون ولو هاجموا صحابة رسول الله ، أو تهجّموا على أئمة المسلمين ورموزهم، بل ولو انتقدوا كتاب الله الكريم والذات الإلهية والمقدسات... فإن المادة (٤٤) لم تستثنِ إلا الرسل والأنبياء، فقد نصت "تحظر الإساءة أو التعريض بالرسل والأنبياء كافة"... أفلهذا الحد يصل بأبناء مصر العزيزة أن يسطروا مادةً تتصادم مع العقيدة الإسلامية في ظلّ حاكم ينتمي إلى حركة مسماة إسلامية؟ لكن لا عجب في هذا، فإنّ مسؤولاً أمريكياً صرّح بأنهم يريدون إيصال (رجل دين) إلى السلطة وليس إيصال الدين! وهكذا فعلوا!

### ١٤ - المادة السادسة والأربعون:

تنصُّ فيما تنصُّ عليه على (الحفاظ على التراث الثقافي الوطني) وبموجب هذا النصّ فإنّ (جمهورية مصر



العربية) لا يههما من الثقافة الإسلامية وتراثها إلا ما يتعلّق منها بمصر فقط، فإذا علمنا أنّ مساهمة علماء مصر في الثقافة والتراث الإسلامي هي جزء يسير بالنسبة إلى مساهمة باقي العلماء المسلمين في كافة ديار الإسلام علمنا إذن حجم التفريط في الثقافة الإسلامية التي لا يهتم هذا الدستور بها إلا في حدود مساهمة علماء مصر دون غيرهم من علماء المسلمين!

١٥ - لا يظهر في المواد ٥٨-٦١ التي تتحدث عن سياسة التعليم أي أثر لأحكام الإسلام في تسيير أمر التعليم ولا الغاية من هذه السياسة، مع أن الإسلام يجب أن يكون هو أساس التعليم كله وأساس سياسته، إذ ينبغي أن يقوم التعليم على صياغة الشخصية الإسلامية بالدرجة الأولى، أما ما ذكر في المادة ٦٠ من أن التربية الدينية والتاريخ الوطني مادتان أساسيتان في التعليم قبل الجامعي بكل أنواعه، فظاهرٌ في هذه الصياغة عدم التصريح بالإسلام والاقتصر على ذكر التربية الدينية! إن الدين الإسلامي لا يجوز قصره فقط على النواحي التربوية، أي على الأخلاق والسلوكيات والعبادات كما يفيد تعبير (التربية)،

وإنما هو نظام حياة ودستور أمة، ففي ديننا أحكام الجهاد، وفي ديننا أحكام الحدود وأحكام العقوبات وأحكام المعاملات، وفي ديننا أحكام أهل الذمة والمستأمنين والمعاهدين، وفي ديننا أحكام الحكم والاقتصاد والسياسة الخارجية والعلاقات الدولية. إن إغفال هذه الأمور والاقتصار على كلمة تربية هو خطيئة كبرى تؤكد عقيدة فصل الدين عن الحياة التي يتبناها هذا الدستور كما هو واضح في مواده. ثم إن جعل التاريخ الوطني مادة أساسية في التعليم يعني إهمال التاريخ الإسلامي والتقليل من شأنه في مقابل إبراز التاريخ الوطني، وهذا أمر خطر كذلك.

#### ١٦ - المادة الرابعة والسبعون:

كان الواجب أن تكتب هكذا (سيادة القانون المستمد من الشرع أساس الحكم في الدولة) لأنَّ السيادة كما سبق بيانه إنما هي للشرع، وليس للشعب حسب الديمقراطية الرأسمالية.

وكذلك فإن هذه المادة تجعل القضاء مستقلاً والقضاة

محصنين، وهذا منسجم مع فكرة فصل السلطات وهو مخالف للإسلام. نعم إن الإسلام يوجب على القاضي أن يقضي بالحكم الشرعي ويمنع الحاكم من التدخل في قضائه ولكن ذلك لا يعني استقلال القضاء وكونه جهازاً منفصلاً عن الحكم، وأما الحصانة، فلا يوجد في الإسلام حصانة لأحد من الرعية بمعنى عدم الخضوع للعقوبات الشرعية إذا خالف أحكام الشرع، حتى الخليفة نفسه لا حصانة له بهذا المعنى، بل يجاسبه مجلس الأمة، وتحاكمه محكمة المظالم إذا خالف أحكام الشرع.

#### ١٧ - المادة التاسعة والسبعون:

تقول: «تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب»، وهذا تقليد للغرب، أما عندنا نحن المسلمين فنقول: باسم الله وليس باسم الشعب، فالرسول ﷺ يقول: «كل أمرٍ ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع» رواه ابن ماجه، وفي رواية "بذكر الله"، وفي رواية "ببسم الله الرحمن الرحيم"، وهذا ما كان عليه رسول الله وأصحابه رضوان الله عليهم، يفتتحون كل أمر ذي بال باسم

الله وبذكره وبجمده، وهكذا كان يجب أن يكون في دستور المسلمين أن يقال باسم الله وليس باسم الشعب.

### ١٨- الباب الثالث: السلطات العامة - الفصل الأول:

#### السلطة التشريعية بفروعها الثلاثة:

هذا الباب وضعت له المواد من الثانية والثمانين إلى الحادية والثلاثين بعد المائة، أي خمسون مادة، ووضعت هذه المواد تقليداً للأنظمة الغربية وأخذاً بمبدأ الفصل بين السلطات القائل بوجود سلطة تشريعية. والذي جعل الغربيين يقولون بالسلطة التشريعية هو عدم وجود مرجع تشريعي لهم كجهة يأخذون منها أحكام حياتهم، فجعلوا السلطة التشريعية هي الجهة التي تضع التشريعات وتلزم بها الأفراد والمجتمع والدولة، وهذا بخلاف الإسلام فإن التشريع في الإسلام لله سبحانه وحده، ولا يجوز للبشر أن يضعوا التشريعات، بل يجب أن يأخذوها من الأدلة الشرعية، وأما إصدار القوانين في الدولة أخذاً من الشريعة الإسلامية فهو حق للخليفة حسب ما دل

عليه إجماع الصحابة فللخليفة أن يتبنى من الأحكام الشرعية المستنبطة من الأدلة الشرعية ما يراه لازماً ويجعله قانوناً في الدولة، فإن الدستور والقوانين كلها تؤخذ في الإسلام من الأدلة الشرعية وليس من مجالس بشرية تُعطي حق التشريع.

ثم إن المادة (٨٥) تقول: «ينوب العضو عن

الشعب بأسره، ولا تقيّد نيابته بقيد ولا شرط». ولم تحدّد المادة لأية أمور ينوب عن الشعب بأسره، بل تركت مجهولة، وهذا لا يصح. وكذلك لا يصح أن تكون نيابته غير مقيّدة بشرط أو قيد. فهذا نوع من التماذي في الضلال.

كما أن القَسَمَ الذي يؤديه عضو المجلس التشريعي وفق المادة السادسة والثمانين ونصه: "أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه" هذا القسم مخالف للأحكام الشرعية للأسباب التالية:

أولاً: المحافظة على بقاء هذا النظام غير الإسلامي حراماً قطعاً، وبالتالي فإنَّ أداء القَسَم للمحافظة عليه إثمٌ عظيمٌ بلا شك.

ثانياً: أداء القسم على احترام الدستور والقانون حرام، لأنَّ هذا الدستور ديمقراطي رأسمالي علماني حتى العظم، لا تكاد تشمُّ منه رائحة الإسلام إلا بمقدار ما يوضع في الطعام من توابل لتسويقه وخداع الناس.

ثالثاً: إنَّ أداء القَسَم للمحافظة على استقلال الوطن دون قيد لهذا الاستقلال كأن يقال "استقلال الوطن عن غير البلاد الإسلامية" لا يجعله استقلالاً عن الكفار المستعمرين فحسب كما يتوهم بعض الناس، بل كذلك يشمل استقلال مصر عن بلاد المسلمين الأخرى، أي انفصاله عنها، وهذا قَسَمٌ باطل لا محلُّ فعله، ذلك أنَّ المسلمين أمةٌ واحدة من دون الناس، لا يجوز شرعاً التفريق بينهم ولا الرضى بهذا التفريق، فكيف يُراد من الأعضاء أداء هذا القَسَم الفظيع على فصل

بلاد المسلمين بعضها عن بعض؟

-تمنع المادة التسعون من اتخاذ أي إجراء جنائي في حق العضو في غير حالة التلبس إلا بإذن سابق من مجلسه. وهذا كذلك أخذ من الأنظمة الغربية وفيه مخالفة واضحة لأحكام الإسلام، لأن الإسلام لم يجعل لأحد من الرعية حصانةً حتى لو كان خليفة المسلمين، بل الجميع يخضعون للقوانين وتتخذ في حقهم الإجراءات الجنائية وفق أحكام الشرع.

- تشترط المادة العشرون بعد المائة على السلطة التنفيذية أخذ موافقة مجلس النواب عند الاقتراض أو الحصول على تمويل، وأوردته عاماً ما يجعل أخذ القروض جائزاً من الدول الاستعمارية ومؤسساتها، وبالربا، بل كأنه هو المقصود، أي إجازة الاقتراض الخارجي وبالربا، حيث لا اقتراض في الواقع القائم إلا بالربا، وسعي الحكومة الحالية لأخذ قرض من صندوق النقد الدولي خير دليل على ذلك. وكما هو مشاهد ومحسوس، فإن الاستقراض من الدول الأجنبية، والمؤسسات المالية الدولية

لا يَتِمُّ إلاّ بفوائد ربوية، وإلاّ بشروط. والفوائد الربوية محرّمة شرعاً، سواء أكانت للأفراد أم للدول، والشروط تجعل للدول والمؤسسات المقرضة سلطاناً على المسلمين، وتجعل إرادة المسلمين وتصرفاتهم مرهونة بإرادة الدول، والمؤسسات المقرضة، وذلك لا يجوز شرعاً. وقد كانت القروض الدولية من أخطر البلايا على البلاد الإسلامية، ومن أسباب فرض سيطرة الكفار على بلاد المسلمين، وطالما عانت الأمة من ويلاتهما. لذلك فالقروض الدولية لا تجوز بحال، وموافقة المجلس لا تجعل الحرام حلالاً.

## ١٩- الفصل الثاني - السلطة التنفيذية - الفرع الأول -

### رئيس الجمهورية

هذا الفرع وُضعت له المواد: من المادة اثنتين وثلاثين بعد المائة إلى المادة أربع وخمسين بعد المائة بواقع ثلاث وعشرين مادة، ويلاحظ عند دراسة هذه المواد عدم مراعاة الأحكام



الشرعية المتعلقة برئيس الدولة، ونحمل ذلك كما يلي:

- تنص المادة (١٣٢) على أن الرئيس "يحافظ على استقلال الوطن"، وذكُر الاستقلال دون قيد يجعله غير محصور بالاستقلال عن الكفار المستعمرين كما يتوهم بعضهم، بل يشمل الاستقلال عن بلاد المسلمين الأخرى، أي انفصاله عن جسم الأمة، كما بينا سابقاً، وهو إقرار بجواز تجزئة الأمة إلى أوطانٍ عدة، وتنكُّر لوحدة الأمة الإسلامية.

- وتنص المادة (١٣٤) على اشتراط أن يكون المرشح للرئاسة من أبوين مصريين، وأن لا يكون متزوجاً من غير مصري- وهنا لم يقل مصرية لأن هذا يعني جواز ترشح امرأة لمنصب الرئاسة- وأن لا تقل سنه عن أربعين سنة... وكلها مجموعة مخالفات شرعية، وهي دليلٌ صارخ على تقليد الغربيين بعيداً عن شرع الله سبحانه. إن الشرع الإسلامي يشترط في الحاكم أن يكون رجلاً، مسلماً، بالغاً، عاقلاً، حرّاً، عدلاً، قادراً من أهل الكفاية للحكم.

وكذلك فإن المادة (١٣٤) باشتراطها كون الرئيس  
مصرياً تعني جواز تولي الكافر رئاسة الدولة وهذا حرام أيضاً.

- وتنص المادة السابعة والثلاثون بعد المائة على القَسَمِ  
الذي يؤديه رئيس الدولة وهو عين القسم الذي يؤديه أعضاء  
المجالس التشريعية بما فيه من مخالفات شرعية.

وتجعل المادتان الأربعون بعد المائة والواحدة والأربعون  
بعد المائة رئيس الوزراء ومجلس الوزراء مشاركين للرئيس في أعماله  
بحيث تكون الإمارة جماعية، وهذا تقليد، أوجده الغرب  
للتضليل، وإلا فصاحب القرار عندهم من الناحية الفعلية واحد  
وليس اثنين... أما في الإسلام فإن الإمارة فردية لا جماعية كما  
قال ﷺ: «إِلَّا أَمَرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ» مسند أحمد، وقوله ﷺ  
«فَأَمَرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدَكُمْ» مسند البزار، فصاحب القرار هو  
واحد وليس جماعة، وإنما يستعين الأمير صاحب الصلاحية بمن  
يشاء ليساعده على القيام بأعماله لا ليشركه فيها، ويستشير

مجلس الأمة، وكل صاحب رأي سديد، وأمر رشيد. إلا أنه ينبغي أن يعلم أن الرئاسة والإمارة والقيادة في الإسلام ليست زعامة، لأن الزعامة تقتضي اتباع الزعيم. أما الرئاسة في الإسلام فهي إنما تجعل للرئيس حق رعاية الشؤون والسلطان في الأمر الذي كانت رئاسته له، والتنفيذ لكل ما دخل تحت رئاسته حسب الصلاحيات التي نُصِّب لها أميراً، ولكن في حدود الأحكام الشرعية دون حيد.

- المادة (١٤٩) تجيز لرئيس الدولة إصدار العفو عن العقوبة - هكذا دون تقييد - وتخفيفها، وهذا النصُّ المطلق يخالف الشريعة قطعاً، فالحدود مثلاً لا يحقُّ للحاكم إبطالها أو تخفيفها، فعن عائشة رضي الله عنها "أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ، ثُمَّ قَامَ فَأَخْطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا

سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ  
الْحَدَّ، وَإِيمُ اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» رواه  
الشيخان. وقال صلى الله عليه وسلم من طريق عمرو بن شعيب  
عن أبيه عن جده "اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي، فإذا أُوصِلَ إلى  
الوالي فعفا فلا عفا الله عنه" رواه الدارقطني. وفي جريمة القتل  
أيضاً لا يحقُّ للحاكم أن يعفو عن القاتل، وإنما العفو هو من  
حقِّ ولي المقتول.

- وتنص المادة الثالثة والخمسون بعد المئة على عدم  
تجاوز مدة انتخاب رئيس جديد حال خلو المنصب التسعين  
يوماً... فيما يجعل الإسلام هذه المدة فقط ثلاثة أيام لخلو  
منصب رئيس الدولة فأين هذا الحكم من ذلك؟ أما كون  
أقصى مدة يمهل فيها المسلمون لنصب رئيس الدولة (ال خليفة)  
ثلاثة أيام بلياليها فذلك لأن عمر ﷺ عند ظهور "تحقق"  
وفاته من الطعنة حدّد ثلاثة أيام لأهل الشورى لبيعة خليفة بعد  
وفاته، ثم عيّن صهيياً ليصلي بالناس، وليقوم على من رشحهم  
عمر حتى يختاروا من بينهم الخليفة خلال الأيام الثلاثة التي

عينها لهم، ثم أوصى أنه إذا لم يُتفق على الخليفة في ثلاثة أيام فليقتل المخالف بعد الأيام الثلاثة، وقد قال لصهيب: «صَلِّ بِالنَّاسِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَأَدْخِلْ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ وَسَعْدًا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَطَلْحَةَ إِنْ قَدِمَ... وَقُمْ عَلَى رُءُوسِهِمْ، فَإِنْ اجْتَمَعَ خَمْسَةٌ وَرَضُوا رَجُلًا وَأَبَى وَاحِدٌ فَاشْدَخْ رَأْسَهُ أَوْ اضْرِبْ رَأْسَهُ بِالسَّيْفِ...»، تاريخ المدينة لابن شَبَّه، والطبري في تاريخه، ونقل نحوه ابن سعد في الطبقات الكبرى، مع أنهم من أهل الشورى ومن كبار الصحابة، وكان ذلك على مرأى ومسمع من الصحابة، ولم يُنقل عنهم مُخالف، أو مُنكر لذلك، فكان إجماعاً من الصحابة على أنه لا يجوز أن يخلو المسلمون من خليفة أكثر من ثلاثة أيام بلياليها، وإجماع الصحابة دليل شرعي كالكتاب والسنة.

## ٢٠- الفرع الثاني: الحكومة،

هذا الفرع وُضعت له المواد من المائة وخمسين وخمسين إلى المائة وسبع وستين، أي ثلاث عشرة مادة، نُجمل القول فيها كما يلي:

أ - لا توجد في الإسلام وزارة بالمفهوم الحديث، فهذه الوزارات القائمة الآن مأخوذة من النظام الرأسمالي الديمقراطي. أما في الإسلام فيوجد خليفة للمسلمين يعاونه وزير أو وزيران أو أكثر يسمون معاونين "وزراء تفويض"، يعاونونه في تسيير دفة الحكم. وللمعاون مساعدون بقدر ما يلزم.

ب - يشترط الدستور لعضوية رئيس الوزراء ولعضوية الوزراء أن يكون كلٌّ منهم مصرياً، وهذا شرطٌ لا وجود له في الإسلام. فالإسلام يشترط في أي حاكم، سواء أكان رئيساً للدولة أم كان في الوزارة أن يكون رجلاً مسلماً بالغاً عاقلاً حراً عدلاً ذا أهلية للحكم.

ج - القَسَم الذي يؤديه رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة قَسَمٌ على أمرٍ محرّم فهو حرام، فالإسلام يأمر أن يكون الحاكم مخلصاً لنظام حكمٍ إسلاميٍّ وليس لنظامٍ قائمٍ على عقيدةٍ فصل الدين عن الحياة كالنظام الديمقراطي الرأسمالي، ولا لقانونٍ لم يكتب بعد، أو لقانون سابق لم يُلغَ مأخوذاً من غير الإسلام.

د - إنَّ القسم على فعلٍ محرَّمٍ حرامٌ قطعاً، فالقسَم على المحافظة على استقلال البلاد بمعنى انفصالها عن بلاد المسلمين وليس اعتاقها من الاستعمار كما يدَّعون، هو قَسَمٌ محرَّمٌ قطعاً لا شبهةً فيه. فبلاد المسلمين يجب أن تكون بلاداً واحدة لأمة واحدة تحت سلطان خليفةٍ واحد.

## ٢١ - الفصل الثالث - السلطة القضائية - بفروعها

### السبعة:

وضعت له المواد من المائة وثمانٍ وستين إلى مائة واثنين وثمانين، أي خمس عشرة مادة، وقد نص هذا الفصل على وجود أنواعٍ ودرجاتٍ في المحاكم، وهذا عكس ما في القضاء في الإسلام، فالقضاء من حيث البت في القضية درجة واحدة، فإذا نطق القاضي بالحكم فحكمه نافذ، ولا ينقضه حكم قاضيٍ آخر مطلقاً إلا إذا حكم بغير الإسلام، أو خالف نصاً قطعياً في الكتاب أو السنة أو إجماع الصحابة، أو تبين أنه حكم حكماً مخالفاً لحقيقة الواقع، فعندها تنقضه محكمة المظالم.

## ٢٢ - الفصل الرابع - نظام الإدارة المدنية بفرعيه:

خُصصت له المواد من المائة وثلاث وثمانين إلى المائة واثنين وتسعين، أي عشر مواد، هي مجموعة لوائح وتعليمات إدارية، لا نرى حاجة للتعليق عليها.

- تنص المادة الرابعة والتسعون بعد المائة على أن مهمة القوات المسلحة هي حماية البلاد والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها، وهذا وإن كان مطلوباً شرعاً ولكنه لا يجوز أن يكون خاصاً بمصر وحدها بل الواجب الشرعي أن تعمل القوات المسلحة على حماية بلاد المسلمين وأن تستعيد البلاد الإسلامية، فلسطين وغيرها، التي اغتصبها الكفار الأعداء، وأن تقوم القوات المسلحة بالجهاد في سبيل الله من أجل إعلاء كلمة الله، وقد جرى إهمال ذلك كله في هذه النصوص الدستورية.



٢٣ - الباب الرابع - وُضعت له المواد من مائتين إلى مائتين وستَ عشرة، وهي كلها قوانين وإجراءات إدارية إلا ثلاث مواد تتعلق بها بعض الأحكام:

- المادة السادسة بعد المائتين تبين أعمال البنك المركزي وتجعلها في إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة، وهذا يعني أن البنك المركزي سيبقى قائماً بأعماله السابقة وَفَقَ النظام الاقتصادي الرأسمالي بما يعنيه ذلك من بعد عن الإسلام وإقرار للربا والمعاملات الاقتصادية المختلفة المحرمة.

- المادة (٢١٣) وهي: "تُعنى الهيئة العليا لحفظ التراث بتنظيم وسائل حماية التراث..."، فإذا كان ذلك لمعرفة التاريخ والاستفادة منه فلا بأس، أما إذا كان لتقديس التراث غير المقدس فلا يجوز.

- المادة (٢١٤) تنص على "... بوضع استراتيجية وطنية للتعليم... ووضع المعايير الوطنية لجودة التعليم..."، وكان الواجب التركيز على الاستراتيجية الإسلامية في التعليم التي تقوم

على بناء الشخصية الإسلامية للطلاب من حيث العقلية والنفسية وفق أحكام الشرع، فتلتزم بأخذ المعارف الثقافية وفق سياسة معينة لا تتناقض مع أفكار الإسلام وأحكامه، وأما العلوم التجريبية فتدرس حسب الحاجة لإيجاد تقدم علمي زاهر في شئون الحياة.

#### ٢٤ - الباب الخامس بفصوله الثلاثة:

وُضعت له المواد من مائتين وسبع عشرة إلى آخر مادة في الدستور، مائتين وستٍ وثلاثين، أي عشرون مادة، يُجمل القول فيها كما يلي:

أ - المادة (٢١٨) تشترط لتعديل الدستور موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب ومجلس الشورى ثم الاستفتاء الشعبي، في حين أن الواجب أن يكون أي تعديل في الدستور متوقفاً على الدليل الشرعي الأقوى المنطبق على المسألة. هذا هو الحق، أي السيادة للشرع فالاحتكام إليه، وليست السيادة للشعب فيشرع كما يشاء ويعدل كما يشاء!

ب - المادة (٢٢١) تكرس وطنية هذا الدستور، وتقصره على مصر وحدها، وبدلاً من أن تحيل مواصفات علم الدولة على القانون المنتظر أو القانون السابق، فقد كان الواجب عليها أن تحيله على ما كان عليه علم رسول الله ﷺ راية "العقاب" بلونها الأسود، وما كان عليه لواء رسول الله ﷺ بلونه الأبيض، ويكتب عليهما "لا إله إلا الله محمد رسول الله"

هذا كان هو الواجب لو أن الذين وضعوا الدستور كان في ذهنهم أنهم يضعون دستوراً لدولة إسلامية، بل كل مواد هذا الدستور تشير إلى أنهم كانوا يضعون دستوراً علمانياً لدولة وطنية في حدود مصر.

ج - سبق أن بينا أن مجلس الشورى ومجلس النواب لديهما سلطة التشريع وهذه المادة (٢٣٠) تؤكد ما قلناه.

والتشريع من تحليل وتحريم... لا يملكه بشر، فيفترون على الله سبحانه بذلك، بل هو الله رب العالمين. ﴿وَمَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ

أَلَسِنْتُمْ عَلَى الْكُذْبِ هَذَا حَلَالًا وَهَذَا حَرَامًا لَتَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ  
إِنَّ الَّذِينَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ لَا يَفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ [النحل: ١١٦]

• والآن وبعد أن فرغنا من مناقشة مواد هذا الدستور

فقد تبين لكل ذي بصر وبصيرة مدى بُعد هذا الدستور عن الإسلام عقيدة وأحكاماً، وأنه إنما صدر من وجهة النظر الديمقراطية الرأسمالية العلمانية، ولا يختلف عن أيّ دستورٍ غربي، إلا في بعض العبارات الإسلامية الإنشائية الخجولة. إن إجراء مقارنة بين نصوص هذا الدستور والدستور المصري السابق المعروف بدستور عام ١٩٧١م يبرز التشابه الكبير بين كثيرٍ من نصوص الدستورين، ما يدل على أن الدستور الجديد هذا كسابقه هو دستور غير إسلامي لا مكان في صياغته للأدلة الشرعية من كتاب الله سبحانه وسنة رسوله، فلا هو يعتمد أصول الإسلام وأحكامه، بل هو دستور ديمقراطي رأسمالي علماني منقول في كثير من مواده عن الدساتير الغربية.

إن الواجب على كل مسلم يؤمن بالله سبحانه ورسوله أن

يلقي بهذا الدستور العلماني جانبا، وأن يتبع دستورا مستنبطاً من كتاب الله سبحانه وسنة رسوله وما أرشدا إليه من إجماع صحابة وقياس شرعي.

وإنا لنختم هذا النقض بعرض دستور إسلامي استنبطه حزب التحرير من كتاب الله سبحانه وسنة رسوله وإجماع الصحابة رضي الله عنهم، والقياس الشرعي الذي علقته وارداً في النص الشرعي، وقد فصلنا أدلته في كتاب مقدمة الدستور بقسميه الأول في طبعته المعتمدة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، والقسم الثاني في طبعته المعتمدة ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

وإنا لنسأل الله سبحانه أن يكرم هذه الأمة بأن تضع هذا الدستور موضع التطبيق في دولة الخلافة الراشدة القادمة بإذن الله بعد هذا الملك الجبري الذي نحن فيه كما جاء في حديث رسول الله ﷺ الذي أخرجه الإمام أحمد والطيالسي عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول ﷺ «تَكُونُ النَّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ النَّبُوَّةِ، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ

اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاصًّا، فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ،  
ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً، فَتَكُونُ مَا شَاءَ  
اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى  
مِنْهَاجِ نُبُوَّةٍ « ثُمَّ سَكَتَ .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ربيع الآخر ١٤٣٤ هـ

شباط "فبراير" ٢٠١٣ م

# مشروع دستور

## دولة الخلافة

(طبعة معتمدة)

بسم الله الرحمن الرحيم

## مشروع دستور دولة الخلافة

هذا مشروع دستور لدولة الخلافة، نضعه بين أيدي المسلمين – وهم يعملون لإقامة دولة الخلافة، وإعادة الحكم بما أنزل الله – ليتصوروا واقع الدولة الإسلامية، وشكلها وأنظمتها، وما ستقوم بتطبيقه من أنظمة الإسلام وأحكامه.

وهذا الدستور هو دستور إسلامي، منبثق من العقيدة الإسلامية، ومأخوذ من الأحكام الشرعية، بناء على قوة الدليل.

وقد اعتمد في أخذه على كتاب الله، وسنة رسوله، وما أرشدا إليه من إجماع الصحابة والقياس.

وهو دستور إسلامي ليس غير، وليس فيه شيء غير إسلامي، وهو دستور ليس مختصاً بقطر معين، أو بلد معين، بل هو لدولة الخلافة في العالم الإسلامي، بل في العالم أجمع،



باعتبار أن دولة الخلافة ستحمل الإسلام رسالة نور وهداية إلى العالم أجمع، وتعمل على رعاية شؤونه، وضمه إلى كنفها، وتطبيق أحكام الإسلام عليه.

وإن «حزب التحرير» يقدم هذا المشروع إلى المسلمين، ويسأل الله أن يكرمهم، وأن يعجل بتحقيق غاية مسعى المؤمنين في إقامة الخلافة الراشدة، وإعادة الحكم بما أنزل الله، ليوضع هذا المشروع دستوراً لدولة الخلافة.

وما ذلك على الله بعزيز.

## أحكام عامّة

**المادة ١ -** العقيدة الإسلامية هي أساس الدولة، بحيث لا يتأتى وجود شيء في كيانها أو جهازها أو محاسبتها أو كل ما يتعلق بها، إلا بجعل العقيدة الإسلامية أساساً له. وهي في الوقت نفسه أساس الدستور والقوانين الشرعية بحيث لا يُسمح بوجود شيء مما له علاقة بأي منهما إلا إذا كان منبثقاً عن العقيدة الإسلامية.

**المادة ٢ -** دار الإسلام هي البلاد التي تطبق فيها أحكام الإسلام، ويكون أمانها بأمان الإسلام، ودار الكفر هي التي تطبق أنظمة الكفر، أو يكون أمانها بغير الإسلام.

**المادة ٣ -** يتبى الخليفة أحكاماً شرعية معينة يسنها دستوراً وقوانين، وإذا تبى حكماً شرعياً في ذلك، صار هذا الحكم وحده هو الحكم الشرعي الواجب العمل به، وأصبح حينئذ قانوناً نافذاً وجبت طاعته على كل فرد من الرعية ظاهراً وباطناً.

**المادة ٤:** لا يتبنى الخليفة أي حكم شرعي معين في العبادات ما عدا الزكاة والجهاد، وما يلزم لحفظ وحدة المسلمين، ولا يتبنى أي فكر من الأفكار المتعلقة بالعتيدة الإسلامية.

**المادة ٥:** جميع الذين يحملون التابعية الإسلامية يتمتعون بالحقوق ويلتزمون بالواجبات الشرعية.

**المادة ٦ -** لا يجوز للدولة أن يكون لديها أي تمييز بين أفراد الرعية في ناحية الحكم أو القضاء أو رعاية الشؤون أو ما شاكل ذلك، بل يجب أن تنظر للجميع نظرة واحدة بغض النظر عن العنصر أو الدين أو اللون أو غير ذلك.

**المادة ٧ -** تنفذ الدولة الشرع الإسلامي على جميع الذين يحملون التابعية الإسلامية سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين على الوجه التالي:

أ - تنفذ على المسلمين جميع أحكام الإسلام دون أي استثناء.

ب - يُترك غير المسلمين وما يعتقدون وما يعبدون

ضمن النظام العام.

ج - المرتدون عن الإسلام يطبق عليهم حكم المرتد إن كانوا هم المرتدين، أما إذا كانوا أولاد مرتدين وولدوا غير مسلمين فيعاملون معاملة غير المسلمين حسب وضعهم الذي هم عليه من كونهم، مشركين أو أهل كتاب.

د - يعامل غير المسلمين في أمور المطعومات والملبوسات حسب أديانهم ضمن ما تجيزه الأحكام الشرعية.

هـ - تفصل أمور الزواج والطلاق بين غير المسلمين حسب أديانهم، وتفصل بينهم وبين المسلمين حسب أحكام الإسلام.

و - تنفذ الدولة باقي الأحكام الشرعية وسائر أمور الشريعة الإسلامية من معاملات وعقوبات وبيئات ونظم حكم واقتصاد وغير ذلك على الجميع، ويكون تنفيذها على المسلمين وعلى غير المسلمين على السواء، وتنفذ كذلك على المعاهدين والمستأمنين وكل من هو تحت سلطان الإسلام كما تنفذ على أفراد الرعية، إلا السفراء والرسل ومن شاكلهم فإن لهم الحصانة

الدبلوماسية.

**المادة ٨ -** اللغة العربية هي وحدها لغة الإسلام وهي وحدها اللغة التي تستعملها الدولة.

**المادة ٩ -** الاجتهاد فرض كفاية، ولكل مسلم الحق بالاجتهاد إذا توفرت فيه شروطه.

**المادة ١٠ -** جميع المسلمين يحملون مسؤولية الإسلام، فلا رجال دين في الإسلام، وعلى الدولة أن تمنع كل ما يشعر بوجودهم من المسلمين.

**المادة ١١ -** حمل الدعوة الإسلامية هو العمل الأصلي للدولة.

**المادة ١٢ -** الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والقياس هي وحدها الأدلة المعتمدة للأحكام الشرعية.

**المادة ١٣ -** الأصل براءة الذمة، ولا يعاقب أحد إلا بحكم محكمة، ولا يجوز تعذيب أحد مطلقاً، وكل من يفعل ذلك يعاقب.

**المادة ١٤ - الأصل في الأفعال التقييد بالحكم الشرعي فلا يقام بفعل إلا بعد معرفة حكمه، والأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل التحريم.**

**المادة ١٥ - الوسيلة إلى الحرام محرمة إذا غلب على الظن أنها توصل إلى الحرام، فإن كان يُخشى أن توصل فلا تكون حراماً.**

## نظام الحكم

**المادة ١٦ -** نظام الحكم هو نظام وحدة وليس نظاماً اتحادياً.

**المادة ١٧ -** يكون الحكم مركزياً والإدارة لا مركزية.

**المادة ١٨ -** الحكام أربعة هم: الخليفة، ومعاون التفويض، والوالي، والعامل، ومن في حكمهم. أما من عداهم فلا يعتبرون حكاماً، وإنما هم موظفون.

**المادة ١٩ -** لا يجوز أن يتولى الحكم أو أي عمل يعتبر من الحكم إلا رجل حرّ، بالغ، عاقل، عدل، قادر من أهل الكفاية، ولا يجوز أن يكون إلا مسلماً.

**المادة ٢٠ -** محاسبة الحكام من قبل المسلمين حق من حقوقهم وفرض كفاية عليهم. ولغير المسلمين من أفراد الرعية الحق في إظهار الشكوى من ظلم الحاكم لهم، أو إساءة تطبيق أحكام الإسلام عليهم.

**المادة ٢١ -** للمسلمين الحق في إقامة أحزاب سياسية لمخاسبة الحكام، أو الوصول للحكم عن طريق الأمة على شرط أن يكون أساسها العقيدة الإسلامية، وأن تكون الأحكام التي تتبناها أحكاماً شرعية. ولا يحتاج إنشاء الحزب لأي ترخيص ويمنع أي تكتل يقوم على غير أساس الإسلام.

**المادة ٢٢ -** يقوم نظام الحكم على أربع قواعد هي:

- ١ - السيادة للشرع لا للشعب.
- ٢ - السلطان للأمة.
- ٣ - نصب خليفة واحد فرض على المسلمين.
- ٤ - للخليفة وحده حق تبني الأحكام الشرعية فهو الذي يسن الدستور وسائر القوانين.

**المادة ٢٣:** أجهزة دولة الخلافة ثلاثة عشر جهازاً وهي:

- ١ - الخليفة (رئيس الدولة).



- ٢ - معاونون (وزراء التفويض).
- ٣ - وزراء التنفيذ.
- ٤ - الولاية.
- ٥ - أمير الجهاد.
- ٦ - الأمن الداخلي.
- ٧ - الخارجية.
- ٨ - الصناعة.
- ٩ - القضاء.
- ١٠ - مصالح الناس. (الجهاز الإداري)
- ١١ - بيت المال.
- ١٢ - الإعلام.
- ١٣ - مجلس الأمة (الشورى والمحاسبة).

## الخلافة

**المادة ٢٤ -** الخلافة هو الذي ينوب عن الأمة في السلطان وفي تنفيذ الشرع.

**المادة ٢٥ -** الخلافة عقد مرضاة واختيار، فلا يجبر أحد على قبولها، ولا يجبر أحد على اختيار من يتولاها.

**المادة ٢٦ -** لكل مسلم بالغ عاقل رجلاً كان أو امرأة الحق في انتخاب الخلافة (رئيس الدولة) وفي بيعته، ولا حق لغير المسلمين في ذلك.

**المادة ٢٧ -** إذا تم عقد الخلافة لواحد بمبايعة من يتم انعقاد البيعة بهم تكون حينئذ بيعة الباقيين بيعة طاعة لا بيعة انعقاد فيجبر عليها كل من يلمح فيه إمكانية التمرد وشق عصا المسلمين.

**المادة ٢٨ -** لا يكون أحد خليفة إلا إذا ولاه المسلمون. ولا يملك أحد صلاحيات الخلافة إلا إذا تم عقدها له على الوجه الشرعي كأبي عقد من العقود في الإسلام.

**المادة ٢٩ -** يشترط في القطر أو البلاد التي تباع الخليفة بيعة انعقاد أن يكون سلطانها ذاتياً يستند إلى المسلمين وحدهم لا إلى أية دولة كافرة، وأن يكون أمان المسلمين في ذلك القطر داخلياً وخارجياً بأمان الإسلام لا بأمان الكفر. أما بيعة الطاعة فحسب من البلاد الأخرى فلا يشترط فيها ذلك.

**المادة ٣٠ -** لا يشترط فيمن يُبايع للخلافة إلا أن يكون مستكماً شروط الانعقاد ليس غير، وإن لم يكن مستوفياً شروط الأفضلية، لأن العبرة بشروط الانعقاد.

**المادة ٣١ -** يشترط في الخليفة حتى تنعقد له الخلافة سبعة شروط وهي أن يكون رجلاً مسلماً حراً بالغاً، عاقلاً، عدلاً، قادراً من أهل الكفاية.

**المادة ٣٢ -** إذا خلا منصب الخلافة بموت الخليفة أو اعتزاله، أو عزله، يجب نصب خليفة مكانه خلال ثلاثة أيام بلياليها من تاريخ خلو منصب الخلافة.

**المادة ٣٣ -** يعين أمير مؤقت لتولي أمر المسلمين والقيام بإجراءات تنصيب الخليفة الجديد بعد شغور منصب

الخلافة على النحو التالي:

أ - للخليفة السابق عند شعوره بدنو أجله أو عزمه على الاعتزال صلاحية تعيين الأمير المؤقت.

ب - إن توفي الخليفة أو اعتزل قبل تعيين الأمير المؤقت، أو كان شغور منصب الخلافة في غير الوفاة أو الاعتزال، فإن أكبر معاونين سنأ يكون هو الأمير المؤقت إلا إذا أراد الترشح للخلافة فيكون التالي له سنأ وهكذا.

ج - فإذا أراد كل معاونين الترشح، فأكبر وزراء التنفيذ سنأ ثم الذي يليه إذا أراد الترشح، وهكذا.

د - فإذا أراد كل وزراء التنفيذ الترشح للخلافة حصر الأمير المؤقت في أصغر وزراء التنفيذ سنأ.

هـ - لا يملك الأمير المؤقت صلاحية تبني الأحكام.

و - يئذل الأمير المؤقت الوسع لإكمال إجراءات تنصيب الخليفة الجديد خلال ثلاثة أيام، ولا يجوز تمديدها إلا لسبب قاهر توافق عليه محكمة المظالم.

**المادة ٣٤ -** طريقة نصب الخليفة هي البيعة. أما الإجراءات العملية لتنصيب الخليفة وبيعته فهي:

أ - تعلن محكمة المظالم شعور منصب الخلافة.

ب - يتولى الأمير المؤقت مهامه ويعلن فتح باب الترشيح فوراً.

ج - يتم قبول طلبات المرشحين المستوفين لشروط الانعقاد، وتستبعد الطلبات الأخرى، بقرار من محكمة المظالم.

د - المرشحون الذين تقبل محكمة المظالم طلباتهم، يقوم الأعضاء المسلمون في مجلس الأمة بحصرهم مرتين: في الأولى يختارون منهم ستة بأغلبية الأصوات، وفي الثانية يختارون من الستة اثنين بأغلبية الأصوات.

هـ - يعلن اسماء الاثنين، ويطلب من المسلمين انتخاب واحد منهما.

و - تعلن نتيجة الانتخاب ويعرف المسلمون من نال أكثر أصوات المنتخبين.

ز - يبادر المسلمون بمبايعة من نال أكثر الأصوات خليفة للمسلمين على العمل بكتاب الله وسنة رسول الله .

ح - بعد تمام البيعة يعلن من أصبح خليفة للمسلمين للملأ حتى يبلغ خبر نصبه الأمة كافة، مع ذكر اسمه وكونه يجوز الصفات التي تجعله أهلاً لانعقاد الخلافة له.

ط - بعد الفراغ من إجراءات تنصيب الخليفة الجديد تنتهي ولاية الأمير المؤقت.

**المادة ٣٥ -** الأمة هي التي تنصب الخليفة ولكنها لا تملك عزله متى تم انعقاد بيعته على الوجه الشرعي.

**المادة ٣٦ -** يملك الخليفة الصلاحيات التالية:

أ - هو الذي يتبنى الأحكام الشرعية اللازمة لرعاية شؤون الأمة المستنبطة باجتهاد صحيح من كتاب الله وسنة رسوله لتصبح قوانين تجب طاعتها ولا تجوز مخالفتها.

ب - هو المسؤول عن سياسة الدولة الداخلية والخارجية

معاً، وهو الذي يتولى قيادة الجيش، وله حق إعلان الحرب،  
وعقد الصلح والهدنة وسائر المعاهدات.

ج - هو الذي له قبول السفراء الأجانب ورفضهم،  
وتعيين السفراء المسلمين وعزلهم.

د - هو الذي يعين ويعزل معاونين والولاة، وهم جميعاً  
مسؤولون أمامه كما أنهم مسؤولون أمام مجلس الأمة.

هـ - هو الذي يعين ويعزل قاضي القضاة والقضاة  
باستثناء قاضي المظالم في حالة نظره في قضية على الخليفة أو  
معاونه أو قاضي قضاة. والخليفة هو الذي يعين ويعزل كذلك  
مديري الدوائر، وقواد الجيش، وأمراء ألويته، وهم جميعاً مسؤولون  
أمامه وليسوا مسؤولين أمام مجلس الأمة.

و - هو الذي يتبى الأحكام الشرعية التي توضع  
بموجبها ميزانية الدولة، وهو الذي يقرر فصول الميزانية والمبالغ  
التي تلزم لكل جهة سواء أكان ذلك متعلقاً بالواردات أم  
بالنفقات.

**المادة ٣٧ -** الخليفة مقيد في التبني بالأحكام الشرعية فيحرم عليه أن يتبنى حكماً لم يستنبط استنباطاً صحيحاً من الأدلة الشرعية، وهو مقيد بما تنبأه من أحكام، وبما التزمه من طريقة استنباط، فلا يجوز له أن يتبنى حكماً استنبط حسب طريقة تناقض الطريقة التي تنبأها، ولا أن يعطي أمراً يناقض الأحكام التي تنبأها.

**المادة ٣٨ -** للخليفة مطلق الصلاحية في رعاية شؤون الرعية حسب رأيه واجتهاده. فله أن يتبنى من المباحات كل ما يحتاج إليه لتسيير شؤون الدولة، ورعاية شؤون الرعية، ولا يجوز له أن يخالف أي حكم شرعي بحجة المصلحة، فلا يمنع الأسرة الواحدة من إنجاب أكثر من ولد واحد بحجة قلة المواد الغذائية مثلاً، ولا يسعّر على الناس بحجة منع الاستغلال مثلاً، ولا يعين كافراً أو امرأة والياً بحجة رعاية الشؤون أو المصلحة، ولا غير ذلك مما يخالف أحكام الشرع، فلا يجوز أن يحرم حلالاً ولا أن يجعل حراماً.

**المادة ٣٩ -** ليس للخليفة مدة محددة، فما دام الخليفة محافظاً على الشرع منفذاً لأحكامه، قادراً على



القيام بشؤون الدولة، يبقى خليفة ما لم تتغير حاله تغيراً يخرجُه عن كونه خليفة، فإذا تغيرت حاله هذا التغيّر وجب عزله في الحال.

**المادة ٤٠ -** الأمور التي يتغير بها حال الخليفة فيخرج بها عن الخلافة ثلاثة أمور هي:

أ - إذا احتل شرط من شروط انعقاد الخلافة كأن ارتد، أو فسق فسقاً ظاهراً، أو جن، أو ما شاكل ذلك. لأن هذه الشروط شروط انعقاد، وشروط استمرار.

ب - العجز عن القيام بأعباء الخلافة لأي سبب من الأسباب.

ج - القهر الذي يجعله عاجزاً عن التصرف بمصالح المسلمين برأيه وفقّ الشرع. فإذا قهره قاهر إلى حد أصبح فيه عاجزاً عن رعاية مصالح الرعية برأيه وحده حسب أحكام الشرع يعتبر عاجزاً حكماً عن القيام بأعباء الدولة فيخرج بذلك عن كونه خليفة. وهذا يتصور في حالتين:

الحالة الأولى: أن يتسلط عليه فرد واحد أو عدة أفراد من حاشيته فيستبدون بتنفيذ الأمور. فإن كان مأمول الخلاص من تسلطهم ينذر مدة معينة، ثم إن لم يرفع تسلطهم يخلع. وإن لم يكن مأمول الخلاص يخلع في الحال.

الحالة الثانية: أن يصير مأسوراً في يد عدو قاهر، إما بأسره بالفعل أو بوقوعه تحت تسلط عدوه، وفي هذه الحال ينظر فإن كان مأمول الخلاص يمهل حتى يقع اليأس من خلاصه، فإن يئس من خلاصه يخلع، وإن لم يكن مأمول الخلاص يخلع في الحال.

**المادة ٤١ -** محكمة المظالم وحدها هي التي تقرر ما إذا كانت قد تغيرت حال الخليفة تغيراً يخرج عن الخلافة أم لا، وهي وحدها التي لها صلاحية عزله أو إنذاره.

## المعاونون

**المادة ٤٢ -** يعين الخليفة معاون تفويض أو أكثر له يتحمل مسؤولية الحكم، فيفوض إليه تدبير الأمور برأيه

وإمضاءها على اجتهاده.

وعند وفاة الخليفة فإن معاونيه تنتهي ولايتهم ولا يستمرون في عملهم إلا فترة الأمير المؤقت.

**المادة ٤٣ -** يشترط في المعاون ما يشترط في الخليفة، أي أن يكون رجلاً حراً، مسلماً، بالغاً، عاقلاً، عدلاً، قادراً من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أعمال.

**المادة ٤٤ -** يشترط في تقليد معاون التفويض أن يشتمل تقليده على أمرين أحدهما عموم النظر، والثاني النيابة. ولذلك يجب أن يقول له الخليفة قلدتك ما هو إليّ نيابة عني، أو ما في هذا المعنى من الألفاظ التي تشتمل على عموم النظر والنيابة. وهذا التقليد يمكن الخليفة من إرسال معاونين إلى أماكن معينة أو نقلهم منها إلى أماكن أخرى وأعمال أخرى على الوجه الذي تقتضيه معاونة الخليفة، ودون الحاجة إلى تقليد جديد لأن كل هذا داخل ضمن تقليدهم الأصلي.

**المادة ٤٥ -** على معاون التفويض أن يطالع الخليفة بما أمضاه من تدبير، وأنفذه من ولاية وتقليد، حتى لا يصير في

صلاحياته كالخليفة وعليه أن يرفع مطالعته، وأن ينفذ ما يؤمر بتنفيذه.

**المادة ٤٦ -** يجب على الخليفة أن يتصفح أعمال معاون التفويض وتديره للأمر، ليقر منها الموافق للصواب، ويستدرك الخطأ. لأن تدير شؤون الأمة موكل للخليفة ومحمول على اجتهاده هو.

**المادة ٤٧ -** إذا دبر معاون التفويض أمراً وأقره الخليفة فإن عليه أن ينفذه كما أقره الخليفة ليس بزيادة ولا نقصان. فإن عاد الخليفة وعارض المعاون في رد ما أمضاه ينظر، فإن كان في حكم نفيه على وجهه، أو مال وضعه في حقه، فرأي المعاون هو النافذ، لأنه بالأصل رأي الخليفة وليس للخليفة أن يستدرك ما نفذ من أحكام، وأنفق من أموال. وإن كان ما أمضاه المعاون في غير ذلك مثل تقليد وإل أو تجهيز جيش جاز للخليفة معارضة المعاون وينفذ رأي الخليفة، ويلغى عمل المعاون، لأن للخليفة الحق في أن يستدرك ذلك من فعل نفسه فله أن يستدركه من فعل معاونه.

**المادة ٤٨ -** لا يخصص معاون التفويض بأي دائرة

من دوائر الجهاز الإداري، وإنما يكون إشرافه عاماً، لأن الذين يباشرون الأمور الإدارية أجراء وليسوا حكاماً، ومعاون التفويض حاكم، ولا يقلد تقليداً خاصاً بأي من الأعمال لأن ولايته عامة.

### معاون (وزير) التنفيذ

**المادة ٤٩ -** يعين الخليفة معاوناً للتنفيذ، وعمله من الأعمال الإدارية، وليس من الحكم ودائرته هي جهاز لتنفيذ ما يصدر عن الخليفة للجهات الداخلية والخارجية، ولرفع ما يرد إليه من هذه الجهات، فهي واسطة بين الخليفة وغيره، تؤدي عنه، وتؤدي إليه في الأمور التالية:

أ - العلاقات مع الرعية.

ب - العلاقات الدولية.

ج - الجيش أو الجنود.

د - أجهزة الدولة الأخرى غير الجيش.

**المادة ٥٠ -** يكون معاون التنفيذ رجلاً مسلماً لأنه

من بطانة الخليفة.

**المادة ٥١ -** يكون معاون التنفيذ متصلاً مباشرة مع الخليفة، كمعاون التفويض، ويعتبر معاوناً ولكن في التنفيذ وليس في الحكم.

## الولاية

**المادة ٥٢ -** تقسم البلاد التي تحكمها الدولة إلى وحدات، وتسمى كل وحدة ولاية، وتقسم كل ولاية إلى وحدات تسمى كل وحدة منها عمالة، ويسمى كل من يتولى الولاية والياً أو أميراً، ويسمى كل من يتولى العمالة عاملاً أو حاكماً.

**المادة ٥٣ -** يُعيَّن الولاية من قبل الخليفة، ويُعيَّنُ العمال من قبل الخليفة ومن قبل الولاية إذا فوض إليهم ذلك. ويشترط في الولاية والعمال ما يشترط في معاونين فلا بد أن يكونوا رجالاً أحراراً مسلمين بالغين عقلاء عدولاً، وأن يكونوا من أهل الكفاية فيما وُكِّل إليهم من أعمال، ويُتَخَيَّرُونَ من أهل

التقوى والقوة.

**المادة ٥٤ -** للوالي صلاحية الحكم والإشراف على أعمال الدوائر في ولايته نيابة عن الخليفة، فله جميع الصلاحيات في ولايته عدا المالية والقضاء والجيش، فله الإمارة على أهل ولايته، والنظر في جميع ما يتعلق بها. إلا أن الشرطة توضع تحت إمارته من حيث التنفيذ لا من حيث الإدارة.

**المادة ٥٥ -** لا يجب على الوالي مطالعة الخليفة بما أمضاه في عمله على مقتضى إمارته إلا على وجه الاختيار، فإذا حدث إنشاء جديد غير معهود وقفه على مطالعة الخليفة، ثم عمل بما أمر به. فإن خاف فساد الأمر بالانتظار قام بالأمر واطلع الخليفة وجوباً على الأمر وعلى سبب عدم مطالعته قبل القيام بعمله.

**المادة ٥٦ -** يكون في كل ولاية مجلس منتخب من أهلها يرأسه الوالي، وتكون لهذا المجلس صلاحية المشاركة في الرأي في الشؤون الإدارية لا في شؤون الحكم، ويكون لغرضين:

الأول تقديم المعلومات اللازمة للوالي عن واقع الولاية واحتياجاتها، وإبداء الرأي في ذلك.

والثاني لإظهار الرضا أو الشكوى من حكم الوالي لهم.

ورأي المجلس في الأول غير ملزم، ولكن رأيه في الثاني ملزم، فإذا شك المجلس الوالي يعزل.

**المادة ٥٧ -** ينبغي أن لا تطول مدة ولاية الشخص الواحد على الولاية بل يعفى من ولايته عليها كلما رؤي له تركيز في البلد، أو افتتن الناس به.

**المادة ٥٨:** لا يُنقلُ الوالي من ولاية إلى ولاية، لأن توليته محددة المكان، ولكن يُعفى ويولى ثانية.

**المادة ٥٩ -** يُعزَلُ الوالي إذا رأى الخليفة عزله، أو إذا أظهر مجلس الأمة عدم الرضى منه، أو إذا أظهر مجلس ولايته السخط منه. وعزله إنما يجري من قبل الخليفة.



**المادة ٦٠ -** على الخليفة أن يتحرى أعمال الولاية، وأن يكون شديد المراقبة لهم، وأن يعين من ينوب عنه للكشف عن أحوالهم، والتفتيش عليهم وأن يجمعهم أو قسماً منهم بين الحين والآخر، وأن يصغي إلى شكاوى الرعية منهم.

### **أمير الجهاد: دائرة الحرية - الجيش**

**المادة ٦١ -** تتولى دائرة الحرية جميع الشؤون المتعلقة بالقوات المسلحة من جيش وشرطة ومعدات ومهمات وعتاد وما شاكل ذلك. ومن كليات عسكرية، وبعثات عسكرية، وكل ما يلزم من الثقافة الإسلامية، والثقافة العامة للجيش، وكل ما يتعلق بالحرب والإعداد لها، ورئيس هذه الدائرة يسمى (أمير الجهاد).

**المادة ٦٢ -** الجهاد فرض على المسلمين، والتدريب على الجندية إجباري فكل رجل مسلم يبلغ الخامسة عشرة من عمره فرض عليه أن يتدرب على الجندية استعداداً للجهاد، وأما التجنيد فهو فرض على الكفاية.

**المادة ٦٣ -** الجيش قسمان قسم احتياطي، وهم جميع القادرين على حمل السلاح من المسلمين. وقسم دائم في الجندية تخصص لهم رواتب في ميزانية الدولة كالموظفين.

**المادة ٦٤ -** تجعل للجيش ألوية ورايات والخليفة هو الذي يعقد اللواء لمن يوليه على الجيش، أما الرايات فيقدمها رؤساء الألوية.

**المادة ٦٥ -** الخليفة هو قائد الجيش، وهو الذي يعين رئيس الأركان، وهو الذي يعين لكل لواء أميراً ولكل فرقة قائداً. أما باقي رتب الجيش فيعينهم قواده وأمراء ألويته. وأما تعيين الشخص في الأركان فيكون حسب درجة ثقافته الحربية ويعينه رئيس الأركان.

**المادة ٦٦ -** يجعل الجيش كله جيشاً واحداً يوضع في معسكرات خاصة، إلا أنه يجب أن توضع بعض هذه المعسكرات في مختلف الولايات. وبعضها في الأماكن الاستراتيجية، ويجعل بعضها معسكرات متنقلة تنقل دائماً، تكون قوات ضاربة. وتنظم هذه المعسكرات في مجموعات

متعددة يطلق على كل مجموعة منها اسم جيش ويوضع لها رقم فيقال الجيش الأول، الجيش الثالث مثلاً، أو تسمى باسم ولاية من الولايات أو عمالة من العمالات.

**المادة ٦٧ -** يجب أن يوفر للجيش التعليم العسكري العالي على أرفع مستوى، وأن يرفع المستوى الفكري لديه بقدر المستطاع، وأن يثقف كل شخص في الجيش ثقافة إسلامية تمكنه من الوعي على الإسلام ولو بشكل إجمالي.

**المادة ٦٨ -** يجب أن يكون في كل معسكر عدد كاف من الأركان الذين لديهم المعرفة العسكرية العالية والخبرة في رسم الخطط وتوجيه المعارك. وأن يوفر في الجيش بشكل عام هؤلاء الأركان بأوفر عدد مستطاع.

**المادة ٦٩ -** يجب أن تتوفر لدى الجيش الأسلحة والمعدات والتجهيزات واللوازم والمهمات التي تمكنه من القيام بمهمته بوصفه جيشاً إسلامياً.

## الأمن الداخلي

**المادة ٧٠ -** تتولى دائرة الأمن الداخلي إدارة كل ما له مساس بالأمن، ومنع كل ما يهدد الأمن الداخلي، وتحفظ الأمن في البلاد بواسطة الشرطة ولا تلجأ إلى الجيش إلا بأمر من الخليفة. ورئيس هذه الدائرة يسمى (مدير الأمن الداخلي). ولهذه الدائرة فروع في الولايات تسمى إدارات الأمن الداخلي ويسمى رئيس الإدارة (صاحب الشرطة) في الولاية.

**المادة ٧١ -** الشرطة قسمان: شرطة الجيش وهي تتبع أمير الجهاد أي دائرة الحربية، والشرطة التي بين يدي المحاكم لحفظ الأمن وهي تتبع دائرة الأمن الداخلي، والقسمان يدربان تدريباً خاصاً بثقافة خاصة تمكنهما من أداء مهماتهما بإحسان.

**المادة ٧٢ -** أبرز ما يهدد الأمن الداخلي الذي تتولى دائرة الأمن الداخلي معالجته هو: الردة، البغي والحراية، الاعتداء على أموال الناس، التعدي على أنفس الناس وأعراضهم، التعامل مع أهل الرِّيب الذين يتجسسون للكفار المحاربين.

## دائرة الخارجية

**المادة ٧٣ -** تتولى دائرة الخارجية جميع الشؤون الخارجية المتعلقة بعلاقة دولة الخلافة بالدول الأجنبية سواء أكانت تتعلق بالناحية السياسية، أم بالنواحي الاقتصادية والصناعية والزراعية والتجارية، أم المواصلات البريدية والسلكية واللاسلكية، ونحوها.

## دائرة الصناعة

**المادة ٧٤ -** دائرة الصناعة هي الدائرة التي تتولى جميع الشؤون المتعلقة بالصناعة سواء أكانت صناعة ثقيلة كصناعة المحركات والآلات، وصناعة هياكل المركبات، وصناعة المواد والصناعات الإلكترونية. أم كانت صناعة خفيفة، وسواء أكانت المصانع هي من نوع الملكية العامة أم من المصانع التي تدخل في الملكية الفردية ولها علاقة بالصناعة الحربية، والمصانع بأنواعها يجب أن تقام على أساس السياسة الحربية.

## القضاء

**المادة ٧٥ -** القضاء هو الإخبار بالحكم على سبيل الإلزام، وهو يفصل الخصومات بين الناس، أو يمنع ما يضر حق الجماعة، أو يرفع النزاع الواقع بين الناس وأي شخص ممن هو في جهاز الحكم، حكاماً أو موظفين، خليفةً أو مَنْ دونه.

**المادة ٧٦-** يعين الخليفة قاضياً للقضاة من الرجال البالغين الأحرار المسلمين العقلاء العدول من أهل الفقه، وإذا أعطاه الخليفة صلاحية تعيين قاضي المظالم وعزله، وبالتالي صلاحية القضاء في المظالم، فيجب أن يكون مجتهداً. وتكون له صلاحية تعيين القضاة وتأديبهم وعزلهم ضمن الأنظمة الإدارية، أما باقي موظفي المحاكم فمربوطون بمدير الدائرة التي تتولى إدارة شؤون المحاكم.

**المادة ٧٧ -** القضاة ثلاثة: أحدهم القاضي، وهو الذي يتولى الفصل في الخصومات ما بين الناس في المعاملات والعقوبات. والثاني المحتسب، وهو الذي يتولى الفصل في المخالفات التي تضر حق الجماعة. والثالث قاضي المظالم، وهو

الذي يتولى رفع النزاع الواقع بين الناس والدولة.

**المادة ٧٨ -** يشترط فيمن يتولى القضاء أن يكون مسلماً، حراً، بالغاً، عاقلاً، عدلاً، فقيهاً، مدركاً لتنزيل الأحكام على الوقائع. ويشترط فيمن يتولى قضاء المظالم زيادة على هذه الشروط أن يكون رجلاً وأن يكون مجتهداً.

**المادة ٧٩ -** يجوز أن يُقَلَّدَ القاضي والمحتسب وقاضي المظالم تقليداً عاماً في القضاء بجميع القضايا في جميع البلاد، ويجوز أن يُقَلَّدوا تقليداً خاصاً بالمكان وبأنواع القضايا.

**المادة ٨٠ -** لا يجوز أن تتألف المحكمة إلا من قاضي واحد له صلاحية الفصل في القضاء، ويجوز أن يكون معه قاضي آخر أو أكثر، ولكن ليست لهم صلاحية الحكم وإنما لهم صلاحية الاستشارة وإعطاء الرأي، ورأيهم غير ملزم له.

**المادة ٨١ -** لا يجوز أن يقضي القاضي إلا في مجلس قضاء، ولا تُعْتَبَرُ البينة واليمين إلا في مجلس القضاء.

**المادة ٨٢ -** يجوز أن تتعدد درجات المحاكم بالنسبة

لأنواع القضايا، فيجوز أن يُخصَّصَ بعض القضاة بأقضية معينة إلى حد معين، وأن يوكل أمر غير هذه القضايا إلى محاكم أخرى.

**المادة ٨٣ -** لا توجد محاكم استئناف، ولا محاكم تمييز، فالقضاء من حيث البت في القضية درجة واحدة، فإذا نطق القاضي بالحكم فحكمه نافذ، ولا ينقضه حكم قاضٍ آخر مطلقاً إلا إذا حكم بغير الإسلام، أو خالف نصاً قطعياً في الكتاب أو السنة أو إجماع الصحابة، أو تبين أنه حكم حكماً مخالفاً لحقيقة الواقع.

**المادة ٨٤ -** المحتسب هو القاضي الذي ينظر في كافة القضايا التي هي حقوق عامة ولا يوجد فيها مدع، على أن لا تكون داخلية في الحدود والجنايات.

**المادة ٨٥ -** يملك المحتسب الحكم في المخالفة فور العلم بها في أي مكان دون حاجة لمجلس قضاء، ويُجعل تحت يده عدد من الشرطة لتنفيذ أوامره، وينفذ حكمه في الحال.

**المادة ٨٦ -** للمحتسب الحق في أن يختار نواباً عنه



تتوفر فيهم شروط المحتسب، يوزعهم في الجهات المختلفة، وتكون لهؤلاء النواب صلاحية القيام بوظيفة الحسبة في المنطقة أو المحلة التي عينت لهم في القضايا التي فوضوا فيها.

**المادة ٨٧ -** قاضي المظالم هو قاض ينصب لرفع كل مَظْلَمَة تحصل من الدولة على أي شخص يعيش تحت سلطان الدولة، سواء أكان من رعاياها أم من غيرهم، وسواء حصلت هذه المظلمة من الخليفة أم ممن هو دونه من الحكام والموظفين.

**المادة ٨٨ -** يُعَيَّن قاضي المظالم من قِبَل الخليفة، أو من قبل قاضي القضاة، أما محاسبته وتأديبه وعزله فيكون من قبل الخليفة أو من قبل قاضي القضاة إذا أعطاه الخليفة صلاحية ذلك. إلا أنه لا يصح عزله أثناء قيامه بالنظر في مظلمة على الخليفة، أو معاون التفويض، أو قاضي القضاة المذكور، وتكون صلاحية العزل في هذه الحالات لمحكمة المظالم.

**المادة ٨٩ -** لا يحصر قاضي المظالم بشخص واحد أو أكثر، بل للخليفة أن يعين عدداً من قضاة المظالم حسب ما يحتاج رفع المظالم مهما بلغ عددهم. ولكن عند مباشرة القضاء

لا تكون صلاحية الحكم إلا لقااض واحد ليس غير، ويجوز أن يجلس معه عدد من قضاة المظالم أثناء جلسة القضاء، ولكن تكون لهم صلاحية الاستشارة ليس غير، وهو غير ملزم بالأخذ برأيهم.

**المادة ٩٠ -** لمحكمة المظالم حق عزل أي حاكم أو موظف في الدولة، كما لها حق عزل الخليفة، وذلك إذا اقتضت إزالة المظلمة هذا العزل.

**المادة ٩١ -** تملك محكمة المظالم صلاحية النظر في أية مظلمة من المظالم سواء أكانت متعلقة بأشخاص من جهاز الدولة، أم متعلقة بمخالفة الخليفة (رئيس الدولة) لأحكام الشرع، أم متعلقة بمعنى نص من نصوص التشريع في الدستور والقانون وسائر الأحكام الشرعية ضمن تبني رئيس الدولة، أم متعلقة بفرض ضريبة من الضرائب، أم غير ذلك.

**المادة ٩٢ -** لا يشترط في قضاء المظالم مجلس قضاء، ولا دعوة المدعى عليه، ولا وجود مدعٍ، بل لها حق النظر في المظلمة ولو لم يدع بها أحد.

**المادة ٩٣ -** لكل إنسان الحق في أن يوكل عنه في الخصومة وفي الدفاع من يشاء سواء أكان مسلماً أم غير مسلم رجلاً كان أم امرأة. ولا فرق في ذلك بين الوكيل والموكل. ويجوز للوكيل أن يوكل بأجر ويستحق الأجرة على الموكل حسب تراضيهما.

**المادة ٩٤ -** يجوز للشخص الذي يملك صلاحيات في أي عمل من الأعمال الخاصة كالوصي والولي، أو الأعمال العامة كالخليفة والحاكم والموظف، وكقاضي المظالم والمحتسب، أن يقيم مقامه في صلاحياته وكيلاً عنه في الخصومة والدفاع فقط باعتبار كونه وصياً أو ولياً أو خليفة (رئيس دولة) أو حاكماً أو موظفاً أو قاضي مظالم أو محتسباً. ولا فرق في ذلك بين أن يكون مدعياً أو مدعى عليه.

**المادة ٩٥ -** العقود والمعاملات والأفضية التي أبرمت وانتهى تنفيذها قبل قيام الخلافة، لا ينقضها قضاء الخلافة ولا يحركها من جديد إلا إذا كانت القضية:

أ - لها أثر مستمر مخالف للإسلام فتحرك من

جديد على الوجوب.

ب - أو كانت تتعلق بأذى الإسلام والمسلمين الذي أوقعه الحكام السابقون وأتباعهم، فيجوز للخليفة تحريك هذه القضايا من جديد.

ج- أو كانت تتعلق بمال مغضوب قائم بيد غاصبه.

## الجهاز الإداري

**المادة ٩٦ -** إدارة شؤون الدولة ومصالح الناس تتولاها مصالح ودوائر وإدارات، تقوم على النهوض بشؤون الدولة وقضاء مصالح الناس.

**المادة ٩٧ -** سياسة إدارة المصالح والدوائر والإدارات تقوم على البساطة في النظام والإسراع في إنجاز الأعمال، والكفاية فيمن يتولون الإدارة.

**المادة ٩٨ -** لكل من يحمل التابعية، وتتوفر فيه الكفاية رجلاً كان أو امرأة، مسلماً كان أو غير مسلم، أن يُعَيَّنَ مديراً لأية مصلحة من المصالح، أو أية دائرة أو إدارة، وأن يكون

موظفاً فيها.

**المادة ٩٩ -** يُعَيَّنُ لكل مصلحة مدير عام ولكل دائرة وإدارة مدير يتولى إدارتها، ويكون مسؤولاً عنها مباشرة، ويكون هؤلاء المديرون مسؤولين أمام من يتولى الإدارة العليا لمصالحهم، أو دوائريهم أو إداراتهم من حيث عملهم، ومسؤولين أمام الوالي والعامل من حيث التقيد بالأحكام والأنظمة العامة.

**المادة ١٠٠ -** المديرون في جميع المصالح والدوائر والإدارات لا يُعزَّلُونَ إلا لسبب ضمن الأنظمة الإدارية، ولكن يجوز نُقْلُهُمْ من عمل إلى آخر، ويجوز توقيفهم عن العمل، ويكون تعيينهم ونقلهم وتوقيفهم وتأديبهم وعزلهم من قبل من يتولى الإدارة العليا لمصالحهم، أو دوائريهم، أو إداراتهم.

**المادة ١٠١ -** الموظفون غير المديرين يتم تعيينهم ونقلهم وتوقيفهم وتأديبهم وعزلهم من قبل من يتولى الإدارة العليا لمصالحهم أو دوائريهم أو إداراتهم.

## بيت المال

**المادة ١٠٢ -** بيت المال دائرة تتولى الواردات والنفقات وفق الأحكام الشرعية من حيث جمعها وحفظها وإنفاقها. ويسمى رئيس دائرة بيت المال (خازن بيت المال)، ويتبع هذه الدائرة إدارات في الولايات ويسمى رئيس كل إدارة (صاحب بيت المال).

## الإعلام

**المادة ١٠٣ -** جهاز الإعلام دائرة تتولى وضع السياسة الإعلامية للدولة لخدمة مصلحة الإسلام والمسلمين، وتنفيذها، في الداخل لبناء مجتمع إسلامي قوي متماسك، ينفي خبثه وينصع طيبه، وفي الخارج: لعرض الإسلام في السلم والحرب عرضاً يبين عظمة الإسلام وعدله وقوة جنده، ويبين فساد النظام الوضعي وظلمه وهزال جنده.

**المادة ١٠٤ -** لا تحتاج وسائل الإعلام التي يحمل أصحابها تابعة الدولة إلى ترخيص، بل فقط إلى (علم وخبر)

يرسل إلى دائرة الإعلام، يُعلم الدائرة عن وسيلة الإعلام التي أنشئت. ويكون صاحب وسيلة الإعلام ومحرروها مسئولين عن كل مادة إعلامية ينشرونها ويحاسبون على أية مخالفة شرعية كأني فرد من أفراد الرعية.

### مجلس الأمة (الشورى والمحاسبة)

**المادة ١٠٥ -** الأشخاص الذين يمثلون المسلمين في الرأي ليرجع إليهم الخليفة هم مجلس الأمة، والأشخاص الذين يمثلون أهل الولايات هم مجالس الولايات. ويجوز لغير المسلمين أن يكونوا في مجلس الأمة من أجل الشكوى من ظلم الحكام، أو من إساءة تطبيق أحكام الإسلام.

**المادة ١٠٦ -** يُنتخب أعضاء مجلس الولاية انتخاباً مباشراً من أهل الولاية المعنية، ويُحدّد عدد أعضاء مجالس الولايات بنسبة عدد سكان كل ولاية في الدولة. ويُنتخب أعضاء مجلس الأمة انتخاباً مباشراً من قبل مجالس الولايات. ويكون بدء مدة مجلس الأمة وانتهائها هو نفسه بدء مدة مجالس الولايات وانتهائها.

**المادة ١٠٧ -** لكل من يحمل التابعة إذا كان بالغاً عاقلاً الحق في أن يكون عضواً في مجلس الأمة وفي مجلس الولاية، رجلاً كان أو امرأة مسلماً كان أو غير مسلم، إلا أن عضوية غير المسلم قاصرة على إظهار الشكوى من ظلم الحكام، أو من إساءة تطبيق الإسلام.

**المادة ١٠٨ -** الشورى والمشورة هي أخذ الرأي مطلقاً، و هي غير ملزمة في التشريع، والتعريف، والأمور الفكرية ككشف الحقائق، وفي الأمور الفنية والعلمية، وتكون مُلزمةً عند استشارة الخليفة في كل ما هو من الأمور العملية، والأعمال التي لا تحتاج إلى بحث وإنعام نظر.

**المادة ١٠٩ -** الشورى حق للمسلمين فحسب. ولا حق لغير المسلمين في الشورى، وأما إبداء الرأي فإنه يجوز لجميع أفراد الرعية مسلمين وغير مسلمين.

**المادة ١١٠ -** المسائل التي تكون فيها الشورى ملزمةً عند استشارة الخليفة يؤخذ فيها برأي الأكثرية بغض النظر عن كونه صواباً أو خطأ. أما ما عداها مما يدخل تحت الشورى غير



الملزمة فيتحرى فيها عن الصواب بغض النظر عن الأثرية أو الأقلية.

#### المادة ١١١ - مجلس الأمة صلاحيات خمس هي:

١ - (أ): استشارة الخليفة له وإشارته على الخليفة في الأعمال والأمور العملية المتعلقة برعاية الشؤون في السياسة الداخلية مما لا تحتاج إلى بحث فكري عميق وإنعام نظر مثل شؤون الحكم، والتعليم، والصحة، والاقتصاد، والتجارة، والصناعة، والزراعة، وأمثالها، ويكون رأيه فيها ملزماً.

(ب): أما الأمور الفكرية التي تحتاج إلى بحث عميق وإنعامٍ نظري، والأمور التي تحتاج خبرة ودراية، والأمور الفنية والعلمية، وكذلك المالية والجيش والسياسة الخارجية، فإن للخليفة أن يرجع للمجلس لاستشارته فيها والوقوف على رأيه، ورأي المجلس فيها غير ملزم.

٢ - للخليفة أن يجيل للمجلس الأحكام والقوانين التي يريد أن يتبناها، وللمسلمين من أعضائه حق مناقشتها وبيان وجه الصواب والخطأ فيها فإن اختلفوا مع الخليفة في طريقة

التبني من الأصول الشرعية المتبناة في الدولة، فإن الفصل يرجع إلى محكمة المظالم، ورأي المحكمة في ذلك ملزم.

٣ - للمجلس الحق في محاسبة الخليفة على جميع الأعمال التي تحصل بالفعل في الدولة سواء أكانت من الأمور الداخلية أم الخارجية أم المالية أم الجيش أم غيرها، ورأي المجلس ملزم فيما كان رأي الأكثرية فيه ملزماً، وغير ملزم فيما كان رأي الأكثرية فيه غير ملزم.

وإن اختلف المجلس مع الخليفة على عمل قد تم بالفعل من الناحية الشرعية فَيُرْجَعُ فيه إلى محكمة المظالم للبت فيه من حيث الشرعية وعدمها، ورأي المحكمة فيه ملزم.

٤ - للمجلس الحق في إظهار عدم الرضا من معاونين والولاة والعمال ويكون رأيه في ذلك ملزماً، وعلى الخليفة عزلهم في الحال. وإذا تعارض رأي مجلس الأمة مع رأي مجلس الولاية المعنّية في الرضا أو الشكوى من الولاة والعمال فإن لرأي مجلس الولاية الأولوية في ذلك.

٥ - للمسلمين من أعضائه حق حصر المرشحين

للخلافة من الذين قررت محكمة المظالم توفر شروط الانعقاد  
فيهم ورأي أكثريتهم في ذلك ملزم، فلا يصح الانتخاب إلا من  
الذين حصرهم المجلس.

## النظام الاجتماعي

**المادة ١١٢ -** الأصل في المرأة أنها أم وربة بيت وهي عرض يجب أن يسان.

**المادة ١١٣ -** الأصل أن ينفصل الرجال عن النساء ولا يجتمعون إلا لحاجة يقرها الشرع، ويقر الاجتماع من أجلها كالحج والبيع.

**المادة ١١٤ -** تُعطى المرأة ما يُعطى الرجل من الحقوق، ويُفرضُ عليها ما يُفرضُ عليه من الواجبات إلا ما خصها الإسلام به، أو خص الرجل به بالأدلة الشرعية، فلها الحق في أن تزاول التجارة والزراعة والصناعة وأن تتولى العقود والمعاملات. وأن تملك كل أنواع الملك. وأن تنمي أموالها بنفسها وبغيرها، وأن تباشر جميع شؤون الحياة بنفسها.

**المادة ١١٥ -** يجوز للمرأة أن تُعيَّنَ في وظائف الدولة، وفي مناصب القضاء ما عدا قضاء المظالم، وأن تنتخب أعضاء مجلس الأمة وأن تكون عضواً فيه، وأن تشترك في انتخاب

الخليفة ومبايعته.

**المادة ١١٦ -** لا يجوز أن تتولى المرأة الحكم، فلا تكون خليفة ولا معاوناً ولا والياً ولا عاملاً ولا تباشر أي عمل يعتبر من الحكم، وكذلك لا تكون قاضي قضاة، ولا قاضياً في محكمة المظالم، ولا أمير جهاد.

**المادة ١١٧-** المرأة تعيش في حياة عامة وفي حياة خاصة. ففي الحياة العامة يجوز أن تعيش مع النساء والرجال المحارم والرجال الأجانب على أن لا يظهر منها إلا وجهها وكفها، غير متبرجة ولا متبدلة. وأما في الحياة الخاصة فلا يجوز أن تعيش إلا مع النساء أو مع محارمها ولا يجوز أن تعيش مع الرجال الأجانب. وفي كلتا الحياتين تتقيد بجميع أحكام الشرع.

**المادة ١١٨ -** تمنع الخلوة بغير محرم، ويمنع التبرج وكشف العورة أمام الأجانب.

**المادة ١١٩ -** يمنع كل من الرجل والمرأة من مباشرة أي عمل فيه خطر على الأخلاق، أو فساد في المجتمع.

**المادة ١٢٠ -** الحياة الزوجية حياة اطمئنان، وعشرة الزوجين عشرة صحية. وقوامة الزوج على الزوجة قوامة رعاية لا قوامة حكم وقد فرضت عليها الطاعة، وفرض عليه نفقتها حسب المعروف لمثلها.

**المادة ١٢١ -** يتعاون الزوجان في القيام بأعمال البيت تعاوناً تاماً، وعلى الزوج أن يقوم بجميع الأعمال التي يقيام بها خارج البيت، وعلى الزوجة أن تقوم بجميع الأعمال التي يقيام بها داخل البيت حسب استطاعتها. وعليه أن يحضر لها خداماً بالقدر الذي يكفي لقضاء الحاجات التي لا تستطيع القيام بها.

**المادة ١٢٢ -** كفالة الصغار واجب على المرأة وحق لها سواء أكانت مسلمة أم غير مسلمة ما دام الصغير محتاجاً إلى هذه الكفالة. فإن استغنى عنها ينظر، فإن كانت الحاضنة والولي مسلمين خيّر الصغير في الإقامة مع من يريد فمن يختاره له أن ينضم إليه سواء أكان الرجل أم المرأة، ولا فرق في الصغير بين أن يكون ذكراً أو أنثى. أما إن كان أحدهما غير مسلم فلا يخير بينهما بل يُضم إلى المسلم منهما.

## النظام الاقتصادي

**المادة ١٢٣ -** سياسة الاقتصاد هي النظرة إلى ما يجب أن يكون عليه المجتمع عند النظرة إلى إشباع الحاجات فيجعل ما يجب أن يكون عليه المجتمع أساساً لإشباع الحاجات.

**المادة ١٢٤ -** المشكلة الاقتصادية هي توزيع الأموال والمنافع على جميع أفراد الرعية وتمكينهم من الانتفاع بها بتمكينهم من حيازتها ومن السعي لها.

**المادة ١٢٥ -** يجب أن يُضْمَنَ إشباع جميع الحاجات الأساسية لجميع الأفراد فرداً فرداً إشباعاً كلياً. وأن يُضْمَنَ تمكين كل فرد منهم من إشباع الحاجات الكمالية على أرفع مستوى مستطاع.

**المادة ١٢٦ -** المال لله وحده وهو الذي استخلف بني الإنسان فيه فصار لهم بهذا الاستخلاف العام حق ملكيته، وهو الذي أذن للفرد بجيازته فصار له بهذا الإذن الخاص ملكيته

بالفعل.

**المادة ١٢٧ - الملكية ثلاثة أنواع: ملكية فردية، وملكية عامة، وملكية الدولة.**

**المادة ١٢٨ - الملكية الفردية هي حكم شرعي مقدر بالعين أو المنفعة يقتضي تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالشيء وأخذ العوض عنه.**

**المادة ١٢٩ - الملكية العامة هي إذن الشارع للجماعة بالاشتراك في الانتفاع بالعين.**

**المادة ١٣٠ - كل مال مصرفه موقوف على رأي الخليفة واجتهاده يعتبر ملكاً للدولة، كأموال الضرائب والخراج والجزية.**

**المادة ١٣١ - الملكية الفردية في الأموال المنقولة وغير المنقولة مقيدة بالأسباب الشرعية الخمسة وهي:**

أ - العمل.



ب - الإرث.

ج - الحاجة إلى المال لأجل الحياة.

د - إعطاء الدولة من أموالها للرعية.

هـ - الأموال التي يأخذها الأفراد دون مقابل مال أو جهد.

**المادة ١٣٢ -** التصرف بالملكية مُقَيَّدٌ بإذن الشارع، سواء أكان تصرفاً بالإنفاق أم تصرفاً بتنمية الملك. فَيُمنَعُ السَّرْفُ والتَّرفُ والتَّقْتيرُ، وتُمنَعُ الشركات الرأسمالية والجمعيات التعاونية وسائر المعاملات المخالفة للشرع، ويمنع الربا والغبن الفاحش والاحتكار والقمار وما شابه ذلك.

**المادة ١٣٣ -** الأرض العشرية هي التي أسلم أهلها عليها وأرض جزيرة العرب، والأرض الخراجية هي التي فتحت حرباً أو صلحاً ما عدا جزيرة العرب، والأرض العشرية يملك الأفراد رقبته ومنفعتها. وأما الأرض الخراجية فرقبته ملك للدولة ومنفعتها يملكها الأفراد، ويحق لكل فرد تبادل الأرض العشرية،

ومنفعة الأرض الخراجية بالعقود الشرعية وتورث عنهم كسائر الأموال.

**المادة ١٣٤ -** الأرض الموات تملك بالإحياء والتحصير، وأما غير الموات فلا تملك إلا بسبب شرعي كالإرث والشراء والإقطاع.

**المادة ١٣٥ -** يمنع تأجير الأرض للزراعة مطلقاً سواء أكانت خراجية أم عشرية، كما تمنع المزارعة، أما المساقاة فجائزة مطلقاً.

**المادة ١٣٦ -** يجبر كل من ملك أرضاً على استغلالها ويعطى المحتاج من بيت المال ما يمكنه من هذا الاستغلال. وكل من يهمل الأرض ثلاث سنين من غير استغلال تؤخذ منه وتعطى لغيره.

**المادة ١٣٧ -** تتحقق الملكية العامة في ثلاثة أشياء هي:

أ - كل ما هو من مرافق الجماعة كساحات البلد.

ب - المعادن التي لا تنقطع كمنابع البترول.

ج - الأشياء التي طبيعتها تمنع اختصاص الفرد  
بجيازتها كالأنهار.

**المادة ١٣٨ -** المصنع من حيث هو من الأملاك  
الفردية إلا أن المصنع يأخذ حكم المادة التي يصنعها. فإن كانت  
المادة من الأملاك الفردية كان المصنع ملكاً فردياً كمصانع  
النسيج. وإن كانت المادة من الأملاك العامة كان المصنع ملكاً  
عاماً كمصانع استخراج الحديد.

**المادة ١٣٩ -** لا يجوز للدولة أن تحوّل ملكية فردية  
إلى ملكية عامة، لأن الملكية العامة ثابتة في طبيعة المال وصفته  
لا برأي الدولة.

**المادة ١٤٠ -** لكل فرد من أفراد الأمة حق الانتفاع  
بما هو داخل في الملكية العامة، ولا يجوز للدولة أن تأذن لأحد  
دون باقي الرعية بملكية الأملاك العامة أو استغلالها.

**المادة ١٤١ -** يجوز للدولة أن تحمي من الأرض

الموات ومما هو داخل في الملكية العامة لأية مصلحة تراها من مصالح الرعية.

**المادة ١٤٢ -** يمنع كنز المال ولو أخرجت زكاته.

**المادة ١٤٣ -** تجبى الزكاة من المسلمين، وتؤخذ على الأموال التي عين الشرع الأخذ منها من نقد وعروض تجارة ومواش وحبوب. ولا تؤخذ من غير ما ورد الشرع به. وتؤخذ من كل مالك سواء أكان مكلفاً كالبالغ العاقل أم غير مكلف كالصبي والمجنون، وتوضع في باب خاص من بيت المال، ولا تصرف إلا لواحد أو أكثر من الأصناف الثمانية الذين ذكرهم القرآن الكريم.

**المادة ١٤٤ -** تجبى الجزية من الذميين، وتؤخذ على الرجال البالغين بقدر ما يحمولونها، ولا تؤخذ على النساء ولا على الأولاد.

**المادة ١٤٥ -** يجبى الخراج على الأرض الخراجية بقدر احتمالها، وأما الأرض العشرية فتجبى منها الزكاة على الناتج الفعلي.

**المادة ١٤٦ -** تستوفي من المسلمين الضريبة التي أجاز الشرع استيفاءها لسد نفقات بيت المال، على شرط أن يكون استيفؤها مما يزيد على الحاجات التي يجب توفيرها لصاحب المال بالمعروف، وأن يراعى فيها كفايتها لسد حاجات الدولة.

**المادة ١٤٧ -** كل ما أوجب الشرع على الأمة القيام به من الأعمال وليس في بيت المال مال للقيام به فإن وجوبه ينتقل على الأمة، وللدولة حينئذ الحق في أن تحصله من الأمة بفرض الضريبة عليها. وما لم يجب على الأمة شرعاً القيام به لا يجوز للدولة أن تفرض أية ضريبة من أجله، فلا يجوز أن تأخذ رسوماً للمحاكم أو الدوائر أو لقضاء أية مصلحة.

**المادة ١٤٨ -** لميزانية الدولة أبواب دائمية قررتها أحكام شرعية. وأما فصول الميزانية والمبالغ التي يتضمنها كل فصل، والأمور التي تخصص لها هذه المبالغ في كل فصل، فإن ذلك موكل لرأي الخليفة واجتهاده.

**المادة ١٤٩ -** واردات بيت المال الدائمة هي الفيء كله، والجزية، والخراج، وخمس الركاز، والزكاة. وتؤخذ هذه

الأموال دائماً سواء أكانت هنالك حاجة أم لم تكن.

**المادة ١٥٠ -** إذا لم تكف واردات بيت المال الدائمة لنفقات الدولة فإن لها أن تحصل من المسلمين ضرائب، ويجب أن تسير في تحصيل الضرائب على الوجه التالي:

أ - لسد النفقات الواجبة على بيت المال للفقراء والمساكين وابن السبيل وللقيام بفرض الجهاد.

ب - لسد النفقات الواجبة على بيت المال على سبيل البدل كنفقات الموظفين وأرزاق الجند وتعويضات الحكام.

ج - لسد النفقات الواجبة على بيت المال على وجه المصلحة والإرفاق دون بدل كإنشاء الطرقات واستخراج المياه وبناء المساجد والمدارس والمستشفيات.

د - لسد النفقات الواجبة على بيت المال على وجه الضرورة كحادث طراً على الرعية من مجاعة أو طوفان أو زلزال.

**المادة ١٥١ -** يعتبر من الواردات التي توضع في بيت المال الأموال التي تؤخذ من الجمارك على ثغور البلاد، والأموال الناتجة من الملكية العامة أو من ملكية الدولة، والأموال الموروثة عمن لا وارث له وأموال المرتدين.

**المادة ١٥٢ -** نفقات بيت المال مقسمة على ست جهات هي:

أ - الأصناف الثمانية الذين يستحقون أموال الزكاة يصرف لهم من باب الزكاة.

ب - الفقراء والمساكين وابن السبيل والجهاد والغارمون إذا لم يوجد في باب أموال الزكاة مال صرف لهم من واردات بيت المال الدائمة، وإذا لم يوجد لا يصرف للغارمين شيء. وأما الفقراء والمساكين وابن السبيل والجهاد فتحصل ضرائب لسد نفقاتهم ويقترض لأجل ذلك في حالة خوف الفساد.

ج - الأشخاص الذين يؤدون خدمات للدولة كالموظفين والجنود والحكام فإنه يصرف لهم من بيت المال. وإذا لم يكف مال بيت المال تحصل ضرائب في الحال لسد هذه

النفقات ويقترض لأجلها في حالة خوف الفساد.

د - المصالح والمرافق الأساسية كالطرق والمساجد والمستشفيات والمدارس يصرف عليها من بيت المال، فإذا لم يف ما في بيت المال تحصل ضرائب في الحال لسد هذه النفقات.

هـ - المصالح والمرافق الكمالية يصرف عليها من بيت المال، فإذا لم يوجد ما يكفي لها في بيت المال لا يصرف لها وتؤجل.

و - الحوادث الطارئة كالزلازل والظوفان يصرف عليها من بيت المال، وإذا لم يوجد يقترض لأجلها المال في الحال ثم يسدد من الضرائب التي تجمع.

**المادة ١٥٣ -** تضمن الدولة إيجاد الأعمال لكل من يحمل التابعية.

**المادة ١٥٤ -** الموظفون عند الأفراد والشركات كالموظفين عند الدولة في جميع الحقوق والواجبات، وكل من



يعمل بأجر هو موظف مهما اختلف نوع العمل أو العامل. وإذا اختلف الأجير والمستأجر على الأجرة يُحَكَّمُ أجر المثل. أما إذا اختلفوا على غيرها فَيُحَكَّمُ عقد الإجارة على حسب أحكام الشرع.

**المادة ١٥٥ -** يجوز أن تكون الأجرة حسب منفعة العمل، وأن تكون حسب منفعة العامل، ولا تكون حسب معلومات الأجير، أو شهاداته العلمية، ولا توجد ترقية للموظفين بل يعطون جميع ما يستحقونه من أجر سواء أكان على العمل أم على العامل.

**المادة ١٥٦ -** تضمن الدولة نفقة من لا مال عنده ولا عمل له، ولا يوجد من تجب عليه نفقته، وتتولى إيواء العجزة وذوي العاهات.

**المادة ١٥٧ -** تعمل الدولة على تداول المال بين الرعية وتحويل دون تداوله بين فئة خاصة.

**المادة ١٥٨ -** تيسر الدولة لأفراد الرعية إمكانية إشباع حاجاتهم الكمالية وإيجاد التوازن في المجتمع حسب توفر

الأموال لديها، على الوجه التالي:

أ - أن تعطي المال منقولاً أو غير منقول من أموالها التي تملكها في بيت المال، ومن الفيء وما شابهه.

ب - أن تقطع من أراضيها العامرة وغير العامرة من لا يملكون أرضاً كافية. أما من يملكون أرضاً ولا يستغلونها فلا تعطيهـم. وتعطي العاجزين عن الزراعة مالاً لتوجد لديهم القدرة على الزراعة.

ج - تقوم بسداد ديون العاجزين عن السداد من مال الزكاة ومن الفيء وما شابه.

**المادة ١٥٩ -** تشرف الدولة على الشؤون الزراعية ومحصولاتها وفُق ما تتطلبه السياسية الزراعية التي تحقق استغلال الأرض على أعلى مستوى من الإنتاج.

**المادة ١٦٠ -** تشرف الدولة على الشؤون الصناعية برمتها، وتتولى مباشرة الصناعات التي تتعلق بما هو داخل في الملكية العامة.

**المادة ١٦١ -** التجارة الخارجية تعتبر حسب تابعة التاجر لا حسب منشأ البضاعة، فالتجار الحريون يمنعون من التجارة في بلادنا إلا بإذن خاص للتاجر أو للمال. والتجار المعاهدون يعاملون حسب المعاهدات التي بيننا وبينهم، والتجار الذين من الرعية يمنعون من إخراج ما تحتاجه البلاد من المواد ومن إخراج المواد التي من شأنها أن يتقوى بها العدو عسكرياً أو صناعياً أو اقتصادياً، ولا يُمنعون من إدخال أي مال يملكونه. ويُستثنى من هذه الأحكام البلد الذي بيننا وبين أهله حرب فعلية «كإسرائيل» فإنه يأخذ أحكام دار الحرب الفعلية في جميع العلاقات معه تجارية كانت أم غير تجارية.

**المادة ١٦٢ -** لجميع أفراد الرعية الحق في إنشاء المخترعات العلمية المتعلقة بكافة شؤون الحياة، وعلى الدولة أن تقوم هي بإنشاء هذه المخترعات.

**المادة ١٦٣ -** يمنع الأفراد من ملكية المخترعات التي تنتج مواد تؤدي ملكيتهم لها إلى ضرر على الأمة أو على الدولة.

**المادة ١٦٤ -** توفر الدولة جميع الخدمات الصحية مجاناً للجميع، ولكنها لا تمنع استئجار الأطباء ولا بيع الأدوية.

**المادة ١٦٥ -** يمنع استغلال الأموال الأجنبية واستثمارها في البلاد كما يمنع منح الامتيازات لأي أجنبي.

**المادة ١٦٦ -** تصدر الدولة نقداً خاصاً بها يكون مستقلاً ولا يجوز أن يرتبط بأي نقد أجنبي.

**المادة ١٦٧ -** نقود الدولة هي الذهب والفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة. ولا يجوز أن يكون لها نقد غيرها. ويجوز أن تصدر الدولة بدل الذهب والفضة شيئاً آخر على شرط أن يكون له في خزانة الدولة ما يساويه من الذهب والفضة. فيجوز أن تصدر الدولة نحاساً أو برونزاً أو ورقاً أو غير ذلك وتضربه باسمها نقداً لها إذا كان له مقابل يساويه تماماً من الذهب والفضة.

**المادة ١٦٨ -** الصرف بين عملة الدولة وبين عملات الدول الأخرى جائز كالصرف بين عملتها هي سواء بسواء وجائز أن يتفاضل الصرف بينهما إذا كانا من جنسين مختلفين

على شرط أن يكون يداً بيد، ولا يصح أن يكون نسيئة. ويسمح بتغيير سعر الصرف دون أي قيد ما دام الجنسان مختلفين، ولكل فرد من أفراد الرعية أن يشتري العملة التي يريدتها من الداخل والخارج وأن يشتري بها دون أي حاجة إلى إذن عملة أو غيره.

**المادة ١٦٩:** يمنع فتح المصارف منعاً باتاً، ولا يكون إلا مصرف الدولة، ولا يتعامل بالربا ويكون دائرة من دوائر بيت المال. ويقوم بإقراض الأموال حسب أحكام الشرع، وتسهيل المعاملات المالية والنقدية.

## سياسة التعليم

**المادة ١٧٠ -** يجب أن يكون الأساس الذي يقوم عليه منهج التعليم هو العقيدة الإسلامية، فتوضع مواد الدراسة وطرق التدريس جميعها على الوجه الذي لا يحدث أي خروج في التعليم عن هذا الأساس.

**المادة ١٧١ -** سياسة التعليم هي تكوين العقلية الإسلامية والنفسية الإسلامية، فتوضع جميع مواد الدراسة التي يراد تدريسها على أساس هذه السياسة.

**المادة ١٧٢ -** الغاية من التعليم هي إيجاد الشخصية الإسلامية وتزويد الناس بالعلوم والمعارف المتعلقة بشؤون الحياة. فتجعل طرق التعليم على الوجه الذي يحقق هذه الغاية وتمنع كل طريقة تؤدي لغير هذه الغاية.

**المادة ١٧٣ -** يجب أن تجعل حصص العلوم الإسلامية والعربية أسبوعياً، بمقدار حصص باقي العلوم من

حيث العدد ومن حيث الوقت.

**المادة ١٧٤ -** يجب أن يفرق في التعليم بين العلوم التجريبية وما هو ملحق بها كالرياضيات، وبين المعارف الثقافية. فتدرس العلوم التجريبية وما يلحق بها حسب الحاجة، ولا تقيّد في أية مرحلة من مراحل التعليم. أما المعارف الثقافية فإنها تؤخذ في المراحل الأولى قبل العالية وَفَقَّ سياسة معينة لا تتناقض مع أفكار الإسلام وأحكامه. وأما في المرحلة العالية فتؤخذ هذه المعارف كما يؤخذ العلم على شرط أن لا تؤدي إلى أي خروج عن سياسة التعليم وغايته.

**المادة ١٧٥ -** يجب تعليم الثقافة الإسلامية في جميع مراحل التعليم، وأن يخصص في المرحلة العالية فروع لمختلف المعارف الإسلامية كما يخصص فيها للطب والهندسة والطبيعات وما شاكلها.

**المادة ١٧٦ -** الفنون والصناعات قد تلحق بالعلم من ناحية كالفنون التجارية والملاحة والزراعة وتؤخذ دون قيد أو شرط، وقد تلحق بالثقافة عندما تتأثر بوجهة نظر خاصة

كالتصوير والنحت فلا تؤخذ إذا ناقضت وجهة نظر الإسلام.

**المادة ١٧٧ -** يكون منهاج التعليم واحداً، ولا يسمح بمنهاج غير منهاج الدولة، ولا تمنع المدارس الأهلية ما دامت مقيدة بمنهاج الدولة، قائمة على أساس خطة التعليم، متحققاً فيها سياسة التعليم وغايته، على ألا يكون التعليم فيها مختلطاً بين الذكور والإناث لا في التلاميذ ولا في المعلمين، وعلى ألا تختص بطائفة أو دين أو مذهب أو عنصر أو لون.

**المادة ١٧٨ -** تعليم ما يلزم للإنسان في معترك الحياة فرض على الدولة أن توفره لكل فرد ذكراً كان أو أنثى. في المرحلتين الابتدائية والثانوية، فعليها أن توفر ذلك للجميع مجاناً، وتفسح مجال التعليم العالي مجاناً للجميع بأقصى ما يتيسر من إمكانيات.

**المادة ١٧٩ -** تهيب الدولة المكتبات والمختبرات وسائر وسائل المعرفة في غير المدارس والجامعات لتمكين الذين يرغبون في مواصلة الأبحاث في شتى المعارف من فقه وأصول فقه وحديث وتفسير، ومن فكر وطب وهندسة وكيمياء، ومن



اختراعات واكتشافات وغير ذلك، حتى يوجد في الأمة حشد من المجتهدين والمبدعين والمخترعين.

**المادة ١٨٠ -** يمنع استغلال التأليف للتعليم في جميع مراحل ولا يملك أحد مؤلفاً كان أو غير مؤلف حقوق الطبع والنشر إذا طبع الكتاب ونشره. أما إذا كان أفكاراً لديه لم تطبع ولم تنشر فيجوز له أن يأخذ أجره إعطائها للناس كما يأخذ أجره التعليم.

## السياسة الخارجية

**المادة ١٨١ -** السياسة هي رعاية شؤون الأمة داخلياً وخارجياً، وتكون من قبل الدولة والأمة. فالدولة هي التي تباشر هذه الرعاية عملياً، والأمة هي التي تحاسب بها الدولة.

**المادة ١٨٢ -** لا يجوز لأي فرد، أو حزب، أو كتلة، أو جماعة، أن تكون لهم علاقة بأية دولة من الدول الأجنبية مطلقاً. والعلاقة بالدول محصورة بالدولة وحدها، لأن لها وحدها حق رعاية شؤون الأمة عملياً. وعلى الأمة والتكتلات أن تحاسب الدولة على هذه العلاقة الخارجية.

**المادة ١٨٣ -** الغاية لا تبرر الوساطة، لأن الطريقة من جنس الفكرة، فلا يتوصل بالحرام إلى الواجب ولا إلى المباح. والوسيلة السياسية لا يجوز أن تناقض طريقة السياسة.

**المادة ١٨٤ -** المناورات السياسية ضرورية في السياسة الخارجية، والقوة فيها تكمن في إعلان الأعمال وإخفاء الأهداف.

**المادة ١٨٥ -** الجرأة في كشف جرائم الدول، وبيان خطر السياسات الزائفة، وفضح المؤامرات الخبيثة، وتخطيط الشخصيات المضللة، هو من أهم الأساليب السياسية.

**المادة ١٨٦ -** يعتبر إظهار عظمة الأفكار الإسلامية في رعاية شؤون الأفراد والأمم والدول من أعظم الطرق السياسية.

**المادة ١٨٧ -** القضية السياسية للأمم هي الإسلام في قوة شخصية دولته، وإحسان تطبيق أحكامه، والدأب على حمل دعوته إلى العالم.

**المادة ١٨٨ -** حمل الدعوة الإسلامية هو المحور الذي تدور حوله السياسة الخارجية، وعلى أساسها تبنى علاقة الدولة بجميع الدول.

**المادة ١٨٩ -** علاقة الدولة بغيرها من الدول القائمة في العالم تقوم على اعتبارات أربعة:

أحدها: الدول القائمة في العالم الإسلامي تعتبر كأنها

قائمة في بلاد واحدة. فلا تدخل ضمن العلاقات الخارجية، ولا تعتبر العلاقات معها من السياسة الخارجية، ويجب أن يعمل لتوحيدها كلها في دولة واحدة.

ثانيها: الدول التي بيننا وبينها معاهدات اقتصادية، أو معاهدات تجارية، أو معاهدات حسن جوار، أو معاهدات ثقافية، تعامل وَفَّق ما تنص عليه المعاهدات. ولرعاياها الحق في دخول البلاد بالهوية دون حاجة إلى جواز سفر إذا كانت المعاهدة تنص على ذلك، على شرط المعاملة بالمثل فعلاً. وتكون العلاقات الاقتصادية والتجارية معها محدودة بأشياء معينة، وصفات معينة على أن تكون ضرورية، ومما لا يؤدي إلى تقويتها.

ثالثها: الدول التي ليس بيننا وبينها معاهدات والدول الاستعمارية فعلاً كإنكلترا وأميركا وفرنسا والدول التي تطمع في بلادنا كروسيا، تعتبر دولاً محاربة حكماً، فتتخذ جميع الاحتياطات بالنسبة لها ولا يصح أن تنشأ معها أية علاقات دبلوماسية. ولرعايا هذه الدول أن يدخلوا بلادنا ولكن بجواز سفر وبتأشيرة خاصة لكل فرد ولكل سفرة، إلا إذا أصبحت

محرارة فعلاً.

رابعها: الدول المحاربة فعلاً «كإسرائيل» مثلاً يجب أن نتخذ معها حالة الحرب أساساً لكافة التصرفات وتعامل كأننا وإياها في حرب فعلية سواء أكانت بيننا وبينها هدنة أم لا. ويمنع جميع رعاياها من دخول البلاد.

**المادة ١٩٠ -** تمنع منعاً باتاً المعاهدات العسكرية، وما هو من جنسها، أو ملحق بها كالمعاهدات السياسية، واتفاقيات تأجير القواعد والمطارات. ويجوز عقد معاهدات حسن حوار، والمعاهدات الاقتصادية، والتجارية، والمالية، والثقافية، ومعاهدات الهدنة.

**المادة ١٩١ -** المنظمات التي تقوم على غير أساس الإسلام، أو تطبق أحكاماً غير أحكام الإسلام، لا يجوز للدولة أن تشترك فيها، وذلك كالمنظمات الدولية مثل هيئة الأمم، ومحكمة العدل الدولية، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي. وكذلك المنظمات الإقليمية مثل الجامعة العربية.